



قسم الحقوق

تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأسقاذ:
د. لدغش رحيمة

إعداد الطالب :
- حارثي عيسى
- قبيش محمد

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-/د. لدغش سليمة
-/د. لدغش رحيمة
-/د. بهناس رضا

الموسم الجامعي 2021/2020

" ان الله جلت حكمته قد جعل الأمم مسؤولة عن أعمال من حكمه
عليها، و هذا حق فإذا لم تحسن أمة سياسة نفسها أذلتها لأمة أخرى
تحكمها كما تفعل الشرائع بإقامة القيم على القاصر و السفیه، و هذه
حكمة متي بلغت أمة رشدھا و عرفت الحرية قدرھا، استرجعت
عزھا، و هذا عدل، و هكذا لا يظلم ربك أحدا، إنما هو الانسان
الذي يظلم نفسه، كما لا يذل الله قط أمة عن قلة، إنما هو الجهل
سبب كل علة "

عبد الرحمان الكواکبي
طبائع الاستبداد

شكر و عرفان

مصداقا لقوله " وَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "، نحمد الله تعالى على نعمته حتى يبلغ الحمد منتهاه ونصلى ونسلم على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الفاضلة الأستاذة الدكتورة لدغش رحيمة على الاشراف على هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير

كما يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتكبدهم عناء ذلك، نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور.

وشكرا لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

محمد وعيسى

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }

23 سورة الإسراء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما
إلى زوجتي الغالية وأبنائي الحسين، ملاك، أيمن ويوسف الصديق
إلى كل الإخوة والأصدقاء والزملاء
إلى كل أساتذتي الكرام.

الطالب محمد قيبش

الإهداء

بإسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره إلهي وحده أعبده ، له المجد خاشعا
شاكرا لنعمه وفضله على إتمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد
صل الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالى
والدي العزيز رحمه الله عليه.

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبيرا
وشغلت البال فكرا ورفعت الأيدي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالى
وأحب الأحباب أمي الغالية

إلى سر سعادتي وقرّة عيني زوجتي حفظها الله ورعاها.

إلى ابنتي " هبة " التي أتمنى لها عمرا مديد

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه.

الطالب عيسى حارثي

مقدمة

إن الحديث عن تعدد الهيئات في الدولة قديم جداً، إذ تحدث فلاسفة الإغريق مثل أفلاطون و أرسطو على هيئات الدولة و ذكرها الأول على أنها ست بينما أرسطو بثلاث هيئات و هي :

- هيئة تشريعية للمداولة و وضع القوانين، و هي عبارة عن جمعية الشعب في الديمقراطية المباشرة.
- هيئة تنفيذية تتولى القوانين و تتألف من الأشخاص الذين تعينهم جمعية الشعب.
- هيئة قضائية و هي مجموعة المحاكم و القضاة الذين يقومون بتطبيق القانون، و القول بوجود هذه الهيئات في الدولة لم يكن القصد منه ضرورة الفصل بينها أو وضع قواعد التعامل و التعاون فيما بينها و إنما كان عبارة عن وصف لواقع موجود و معمول به، غير أن قيام الامبراطورية الرومانية و من بعدها العهد الإقطاعي في أوروبا أدى الى إندثار التمييز بين هيئات متعددة في الدولة و تركزت السلطة كلية بيد قياصرة الإمبراطورية الرومانية و حكام الإقطاعيات و الملكيات المطلقة بعد ذلك¹.

و لغرض محاربة إستبداد الملوك و القضاة على الحكم المطلق عاد الحديث في القرن السابع عشر عن تعدد الهيئات في الدولة و ضرورة الفصل فيما بينها أي لا يعهد بكل السلطات الى شخص واحد، و بتعبير آخر أن من يتولى السلطة التشريعية لا يجوز له أن يتولى السلطة التنفيذية و إنما يجب أن يعهد بها الى هيئة أخرى و قال الفيلسوف الإنكليزي (جون لوك 1632-1704) بضرورة إستقلال الهيئة التشريعية عن التنفيذية، و أضاف الى الهيئتين هيئة ثالثة أسماها (الهيئة الفيدرالية) و كان يقصد بها الهيئة التي تتولى الشؤون الخارجية و أمور الحرب و السلم، غير أن نظرية أو مبدأ الفصل بين السلطات إرتبطت بإسم الفقيه الفرنسي مونتيسكيو 1679-1755 حيث عرضها في كتابه روح القوانين الذي ظهر عام 1748 و أكد ضرورة الفصل بين هيئات ثلاث (تشريعية تنفيذية قضائية) و طرح أفكاره حول هذه القضية بشكل واضح و تصور نظاماً للدولة المثالية و قد كان كتابه المذكور مصدر إلهام للثورة الفرنسية التي إنطلقت عام 1779، حيث أخذ دستور 1791 بمبدأ الفصل بين السلطات² تماماً كما قال به مونتيسكيو، كما كان لأفكار هذا الفقيه تأثير كبير على الدستور الأمريكي الذي قامت بموجبه الدولة الفيدرالية

¹ صالح جواد الكاظم، د. على غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 63.

² محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني، دار البيان بيروت، 1987، ص 277.

الأمريكية " و كان من آثار كتابات مونتسكيو في هذا الصدد أن إعتبر مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعمل على تركيز جميع السلطات في يدها، و وسيلة تخلص من السلطة المطلقة للملوك.

لذلك أخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ، ف جاء في إعلان حقوق الإنسان 1778 بأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد و لا تفصل بين السلطات لا دستور لها، كما أخذت بعد ذلك الدساتير الفرنسية كدستور 1791 و دستور 1848 اللذين نصا على أن الفصل بين السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة¹.

لهذا يكاد يجمع الفقه الدستوري في العصر الحديث على وجود أربعة أنظمة رئيسية، تتوزع السلطات في كل منها بشكل معين، و لا بد من ترجيح جهة على جهة من حيث الصلاحيات و تتمثل هذه الأنظمة في النظام البرلماني، و الرئاسي، و المختلط، و نظام حكومة الجمعية و يختلف دور و صلاحيات رئيس الجمهورية من نظام لآخر فنجده متغير فهو يمارس دورا هاما و بصلاحيات واسعة في النظام الرئاسي بينما يمتلك دورا أقل في النظام البرلماني و يكاد ينعدم في النظام المجلسي.

و سندرس بشيء من الإيجاز هذه الأنظمة الأربعة، إن النظام البرلماني نشأ و تطور أساسا في دولة ملكية (إنكلترا)، فمن الخصائص التي يتميز بها النظام البرلماني هو التوازن بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية فكل منهما سلاح تشهه بوجه الهيئة الأخرى عند الحاجة.

إن دور رئيس الدولة لا يتعدى دور الحكم بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و توجيه النصح و الإرشاد لهما و لا يباشر الحكم بنفسه، و على هذا فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا لأن من يمارس السلطة الفعلية هو المسؤول عن تصرفاته.

و كما كانت إنكلترا مهد النظام البرلماني فإن النظام الرئاسي شهد مولده بقيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذ دستورها الصادر عام 1778 بمبدأ الفصل بين السلطات و حدد صلاحيات كل هيئة².

¹ محسن خليل، مصدر سابق ذكره، ص 278

² د. صالح جواد الكاظم، وعلى غالب العاني، مصدر سابق ذكره، ص 78

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على ما يلي:

" تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية و هو يشغل منصبه مدة اربع سنين و ينتخب معه نائب الرئيس الذي يختاره للمدة عينها..."¹.

إن الرئيس الذي ينتخب من طرف الشعب تكون له هيبة و قوة تجاه الهيئات الأخرى في الدولة.

و النظام المختلط هو النظام الدستوري الذي يجمع بين خصائص الحكم وتقنياته في كل من النظامين الرئيسيين من الأنظمة السياسية: النظام البرلماني والنظام الرئاسي. بتعبير آخر: النظام المختلط هو النظام الذي يركز في أصله على النظام البرلماني مع إدخال تقنيات النظام الرئاسي، حيث تمت تقوية السلطة التنفيذية ولا سيما صلاحيات رئيس الدولة، الذي أضحي يتمتع بصلاحيات أوسع مما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، بحيث أضحت قريبة من تلك التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام الرئاسي. وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النموذج من الأنظمة بالنظام "شبه الرئاسي"².

هذا النوع من الأنظمة السياسية أخذ به العديد من دول العالم، ونموذجه الرئيسي هو نظام الحكم الذي كرسه دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا عام 1958، وتم الاستئناف بهذا النظام في البرتغال، إيسلندا، فنلندا، إيرلندا، روسيا،... ومعظم الدول العربية.

يقوم النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس وضع إختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من الشعب. فهذا النوع من الحكومات مبني على فكرة مؤدّاه أن البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع؛ فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة و يباشر جميع السلطات، وتكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممّثل للشعب. ولكن البرلمان يستحيل عليه عملاً أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية، ولذلك فإنه يعهد بها إلى هيئة

¹ دستور الولايات المتحدة لسنة 1787.

² Arab-ency.com.sy/law/detail/164883

يختارها بنفسه ويحدّد لها إختصاصاتها. بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعاً تاماً، وتعد بمنزلة لجنة يُشكّلها البرلمان لتقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته¹.

ويلاحظ أن البلاد التي تتجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيراً من إستبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعمد إلى كسر شوكتها، وتحوّلها إلى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتساعده على تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة، غير أننا نجد تطبيقه الكامل في عصرنا الحالي في سويسرا.

في الجزء الآخر من العالم، في أنظمة الدول المتخلفة، ظهرت محاولات تحول ديمقراطي من خلال الأخذ بأحد الأنماط الديمقراطية الغربية : البرلماني، الرئاسي، شبه رئاسي، و أحيانا الخلط بين مختلف آلياتها لينتج نظام خاص قد تتوافر فيه المعايير الدنيا للمفهوم الليبرالي للديمقراطية الغربية، و أحيانا تتعدم تماماً، و تبقى الآليات مجرد نصوص دستورية دون روح، ذلك ما تميزت به أنظمة الجزء الجنوبي من الأرض التي تقر دساتيرها بمبادئ الديمقراطية لكنها لا تعمل بها أصلاً أو أنها تقننها بشكل يحول دون إعمالها².

يعد النظام الجزائري سابقا في محاولات التحول الديمقراطي و إبتداءً من دستور 1963، كان المؤسس يحاول بناء نظام دستوري متكامل يحقق أمرين معا :

- تحقيق المبادئ الديمقراطية العالمية.

- تكييف دعائم النظام مع مقومات الهوية الوطنية، و إرادة النخبة الوطنية.

لذا كان لا بد من تكييف هذه الآليات و فقا للمعطيات السياسية و الإجتماعية الخاصة في الدولة، لكن أول دستور 1963 عجز عن أداء مهمته، كما لم يعمر دستور 1976 طويلا لأنه كان يجسد إتجاهات إيدولوجية خاصة.

¹ Arab-ency.com.sy/law/detail/164884

² لوثن دلال، صلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر، كلية الحقوق باتنة، تخصص قانون عام، باتنة الجزائر، 2012، ص3.

في دستور 1989، كرس المؤسس المطالب الشعبية و الحتميات السياسية و الإقتصادية في نظام دستوري جديد يتبنى التعددية الحزبية، و مبادئ الليبرالية، إلا أنه لم يكن متكاملًا بشكل كاف لمواجهة الأزمة التي عصفت بالدولة آنذاك، و عجزت الآليات عن تأطير الأحداث قانونيا الى درجة وضع ميثاق مؤقت ينظم عمل الدولة الى إستتباب الوضع.

تكشف القراءة المتأنية لدستور 1989 أن تنظيم السلطة التنفيذية يقوم على ازدواجية صورية، فالأمر يتعلق بسلطة تنفيذية سلمية لا غير¹، حتى و إن كان المركز القانوني لرئيس الحكومة في دستور 1989 يختلف عما كان عليه في تعديل 1988 و يختلف عن المركز القانوني للوزير الأول في دستور 1976 من خلال منحه قدر من الاستقلالية في ممارسة صلاحياته الدستورية، إلا أن تلك الاستقلالية تظل نسبية و محدودة خاصة في حالة وحدة الإنتماء الحزبي.

في دستور 28 نوفمبر 1996² كان هناك استمرارية توحيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، جعل الإمتياز الرئاسي في دستور 1996 المعدل و المتمم، الآليات البرلمانية المنصوص عليها غير فعلية و خالية من محتوى حقيقي يمكنها من مقاومة احتكار رئيس الجمهورية للسلطة.

نجد في التعديل الدستوري لسنة 2008 أين تم تكريس هيمنة رئيس الجمهورية و أولويته على باقي السلطات العامة، كما شهد استبدال عبارة "رئيس الحكومة" بالوزير الأول (المواد 90.87.85.81.80.79)³.

و أكد المؤسس مفهومه الخاص للفصل بين السلطات و الذي يتنافى مع المبادئ النظرية التي استقرت في الفقه الدستوري.

¹ DENIDENI (Y) . La pratique de la constitution algérienne du 23 Février 1989. Edition Houma. Alger. 2008. P 26 : « ...L'existence d'un premier ministre chef du gouvernement en charge de la gestion interne de l'Etat, ne doit pas être interprétée comme le signe d'un dédoublement de l'exécutif. Dans la réalité, il s'agit d'un exécutif hiérarchisé dans lequel le premier ministre doit assumer les responsabilités de la gestion de l'Etat, sous l'autorité du président de la république et le contrôle de l'assemblée ».

² دستور 28 نوفمبر 1996، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996. ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

³ التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، 16 نوفمبر 2016.

إن مكانة المؤسسات الدستورية و خضوعها لهيمنة رئيس الجمهورية، أعطى أثر على كل النظام القانوني منذ دستور 1963 الى غاية دستور 2020، ذلك ما جعلنا نتساءل حول ما هي مختلف التطورات التي حدثت على مستوى صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، إنطلقنا من معطيات جد أساسية في بحثنا أهمها:

- إن النظام محل الدراسة يتعلق بدولة من دول العالم الثالث، تعد الأنظمة الديمقراطية غريبة عنه.

- النظام الدستوري في الجزائر في طور التكون، لذا فإنه لا يتحمل نظاما سياسيا مبنيا على تعددية فعلية تؤدي إلى إشراك كل الاتجاهات السياسية في القرار.

- إن الشعب ينقصه الوعي السياسي ولا يدر بدقة أهمية أصواته ومصيرها.

و لتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التاريخي و ذلك بدراسة تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بداية من أول دستور، و أيضا المنهج الوصفي التحليلي بتحليل تطور صلاحيات رئيس الجمهورية و تأثيرها على مركز الرئيس.

و على هذا تطرقنا في فصل أول تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل أحادية الجهاز التنفيذي و صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 1963 و 1976 حيث تعرضنا فيه إلى أحادية الجهاز التنفيذي في دستوري 1963 و 1976 مبحث أول، و صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1963 و دستور 1976.

و في الفصل الثاني تطرقنا إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في دساتير 1989، 1996 كمبحث أول و صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 2016 و 2020 كمبحث ثاني.

الفصل الأول

تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الأحادية

أعطى المشرع للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، و ذلك بأن أولها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية و يبرز ذلك من خلال تنظيمها، أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة و هذا في مختلف الدساتير، بداية من دستور 1963 مرورا بدستور 1976¹ إنتهاءً بدستور 2020 والذي أدخل عليه المشرع الكثير من التعديلات الجذرية.

كما يتميز النظام السياسي الجزائري بسيادة و هيمنة السلطة التنفيذية و هي القاعدة التي درجت عليها التجارب الدستورية السابقة بمعنى أن السلطة التنفيذية هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بإستقلال حقيقي لأن مظهرها المهيمن لطالما إرتبط سمو مكانة رئيس الجمهورية ، فقد تم تكريس معادلة سمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، و ذلك بمبررات جسدتها نصوص الدساتير بموجب معايير خاصة بكل دستور، لكون الدساتير آلة قانونية تتضمن ما يعكسه الواقع متعدد الجوانب و كذا الظروف المحيطة التي تسبق إصدارها، و من ثم فكل دستور أنتج معايير خاصة تدعم مكانة السلطة التنفيذية و تعكس حقيقة النظام السياسي السائد.

أبرز خصائص النظام الرئاسي أنه يحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية و من هنا إستمد النظام تسميته، فعلى عكس النظام البرلماني لا يوجد على رأس الدولة إلا شخص واحد يجمع بين منصب رئيس الدولة و رئيس الحكومة و هو يسود و يحكم في ذات الوقت و يتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة.

و يتفرع على إعتبار رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية قانونا، أنه يستقل بتعيين وزرائه و عزلهم².

إن كل تجربة دستورية تسعى الى المحافظة على سيادة رئيس الجمهورية على باقي السلطات، بإعطائه الأولوية في النظام السياسي و إحاطته بالدعم و الرعاية عن طريق آليات دستورية.

¹ عبد العالی حاحة، امال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم القانونية ، عدد 14 ، 2016 ص 75.

² سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي تكوينها و اختصاصاتها و العلاقة بينها، دار الفكر العربي، مصر، 1968، ص 324

المبحث الأول

أحادية الجهاز التنفيذي في دستور 1963 و 1976

يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للدولة بوصفه قمة النظام السياسي و المحور الذي تركز حوله جميع مؤسسات الدولة بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أن تمارس مهامها بإستقلالية أو بغنى عن أوامره سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن النظام الرئاسي نظاما يستحوذ فيه رئيس الجمهورية على جميع الصلاحيات للسلطة التنفيذية بإعتباره رئيسا للدولة و الى جانب ممارسة هذه الصلاحيات يعتبر المسؤول على سير الحكومة و أجهزتها المختلفة و على استمرارية المرفق العام.

فإن تكلمنا عن مختلف الظروف التي طرأت على الجمهورية الجزائرية و التحولات الدستورية التي شهدتها من أول دستور سنة 1963 مروراً بدستور 1976 و ما تلاها من تغييرات في طبيعة الحكم، فإن مجمل هذه التغييرات قد مست بشكل كبير المركز الدستوري لرئيس الجمهورية بإعتباره محور النظام الدستوري.

مما لا شك فيه أن دستوري 1963 و 1976 قد أقر بإنفراد الرئيس بكل الصلاحيات بدون مقاسمة تلك السلطة مع مؤسسة أخرى و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث هو أحادية السلطة التنفيذية التي تبنتها الجزائر في كل من دستوري 1963 في المطلب الأول، و المطلب الثاني نتناول فيه السلطة التنفيذية في دستور 1976.

المطلب الأول

أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963

يقوم نظام الحكم في دستور 1963 على ثلاث مؤسسات هي الحزب و "السلطة التشريعية" التي يمثلها المجلس الوطني و السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية¹.

لقد كان الأسلوب الذي تم إختياره لوضع أول دستور للبلاد يبدو ديمقراطيا، عندما أسندت تلك المهمة الى المجلس الوطني التأسيسي المنبثق عن إقتراع 12 أوت 1962²، و من ثم كان يبدو صاحب السلطة المطلقة في تحضير مشروع الدستور و التصويت عليه قبل عرضه على إستفتاء الشعب و هو الأمر الذي أكده رئيس الحكومة أنداك السيد أحمد بن بلة، عند تقديمه لبرنامج حكومته أمام المجلس الوطني التأسيسي.

لقد طرحت عدة مشاريع لدستور البلاد المرتقب، ففي الوقت الذي كانت فيه لجنة القوانين الدستورية بالمجلس التأسيسي تتأهب للشروع في مداولاتها، أوقفت الحكومة أشغالها معلنة تكفلها بإعداد مشروع الدستور ، مطلقة لأجل ذلك حملة واسعة لشرح مضمونه، الأمر الذي دفع بالسيد فرحات عباس للإستقالة من رئاسة المجلس التأسيسي معترضا على هذا التصرف المخالف للإجراءات المقررة سلفا لإعداد الدستور الذي تم بمقتضاه تحويل السلطة التأسيسية من المجلس التأسيسي الى ندوة الإطارات ليمرر مشروع في شكل إقتراح قانون قدمه خمسة نواب و هو ما أكده رئيس الحكومة عند تقديمه لمشروع الدستور للمجلس التأسيسي تبعا لذلك، عرض مشروع الدستور على إستفتاء الشعب الذي وافق عليه، غير أن هذا التجاوز للمجلس التأسيسي أعتبره بعض النواب خرقا صارخا للقانون تحول بموجبه الشعب صاحب السيادة من منشى للمجلس التأسيسي الى موافق على إقتراح المكتب السياسي.

لقد كان إتمام نظام الحزب الواحد في دستور 1963 و تقرير أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة، و توجي بعمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني و حكومته، و كونها

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 48.

² المادة الأولى من القانون المتضمن صلاحيات و مدة المجلس الوطني، الذي وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء.

التي تتشخص فيها المطامح العميقة للجماهير و رائدها في تحقيق مطامحها، و أنها هي التي تتجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الإشتراكية في الجزائر، و أن الترشح للمجلس يتم من قبل قيادة جبهة التحرير التي يعود لها إقتراح إسقاط صفة النيابة عن النائب، و أن القيادة تسيطر على الحكومة، لا سيما بعد مؤتمر الجزائر و تولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب كل ذلك يعني بأن المجلس و نوابه ما هم في الحقيقة سوي أدوات في يد الحزب أو بالأحرى بيد قيادة التي يترأسها الأمين العام رئيس الجمهورية.

تبرز هذه الطريقة التي وضع بها دستور 1963 تجاوز الأساليب المقررة في القانون الدستوري لوضع الدساتير فعلى الرغم أن الإعتماد و لو شكليا على أحد أبرز الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير إلا أن الواقع أظهر الانحراف بالإجراءات المقررة سلفا و رفض الأخذ بالمذهب الدستوري و هو نهج كان الهدف منه تبرير سلوك السلطة القائمة ليتأكد ذلك بلجوء رئيس الجمهورية في 03 أكتوبر 1963 الى أعمال المادة 59 من الدستور التي تخوله سلطات واسعة و بذلك انتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم تمض على إصداره سوي ثلاثة أسابيع.

و بذلك ظهر أول دستور للبلاد، مكرس تفوق المكتب السياسي و الحكومة بقيادة أحمد بن بله الذي، بعد أن أبعد معارضييه و وضع الإطار الشكلي و الرسمي الذي يمكنه من حكم البلاد بقوة و بطريقة شرعية، تفرغ للتخطيط من أجل عقد مؤتمر الجبهة لتكريس مشروعه السياسي و تنصيب نفسه زعيما للشعب دون منازع، و لو ظاهريا، و إقامة نظام حكم دستوري ذو طابع اشتراكي بواسطة الحزب الواحد الضامن لشخصنة السلطة في بن بله و من بعده بومدين بعيدا عن مبدأي الاختيار الحر للشعب و التداول على السلطة، و بتأييد من القوي المدعمة لهما و على رأسها الجيش و الادارة.

كان لفردانية الحكم و دفن المؤسسات الوطنية و الجمهورية التابعة للحزب و الدولة، و ما ترتب عليه من إضعاف لبقية المؤسسات الدستورية و على رأسها المجلس الوطني.

تسند السلطة التنفيذية لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، هذا ما جاءت به المادة 39 من الدستور التي أكدت على المكانة التي يعتليها رئيس الجمهورية، إن لم نقل الممثل الوحيد

للسلطة و الذي ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب و أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية و عمره 35 سنة على الأقل¹.

من خلال نص المادة السابقة يتبين لنا الوظيفة التنفيذية يقوم بها بشكل حصري رئيس الجمهورية عملاً بالمادة 104² من الدستور كذلك، و قد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تنسيق و تسيير السياسات الداخلية و الخارجية في الدولة.

يتضح جلياً أن سلطة التحكم الفعلية و الحقيقية في المؤسسات السياسية و الحزبية يمارسها رئيس الجمهورية متربعا على قمة السلطة الذي يجمع بين يديه جميع السلطات على مستوى الحزب و الدولة بدون منازع.

هذه الوضعية يتميز بها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب في النظام السياسي الجزائري المنبثق عن دستور 1963 بحيث عبر شخصه تلتقي مؤسسات الدولة و مؤسسات الحزب ليكونان وحدة متجانسة تتجسد فيها وحدة القيادة و وحدة السلطة على مستوى الحزب و الدولة.

نستخلص مما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالإستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية و الرقابية، و بالتالي فإنه مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف باعتبار أن أعضائه تابعين نظامياً للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

أحادية السلطة في دستور 1976

إن دستور 1976 تناول السلطة التنفيذية التي نظمها موجب المواد من 104 إلى 125 تحت عنوان الوظيفة التنفيذية، فقد خص لرئيس الجمهورية مكانة كبيرة تتجلى هذه المكانة من خلال

¹ راجع المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1963

² تنص المادة 104 من دستور 1963 " يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية و هو رئيس الدولة "

الصلاحيات الممنوحة له ويظهر هذا في نص المادة 104 من دستور 1976 وكذا المادة 111 منه التي جمعت بين أبرز صلاحياته.¹

وبمناسبة دراسة أحكام دستور 1976 يلاحظ الأستاذان Leca et Vatin أن أول كلمة وردت فيه هي كلمة الشعب الجزائري [الديباجة] وأن آخر كلمة فيه هي كلمة رئيس الجمهورية [المادة 196 إذا استثنينا المواد الثلاثة الأخيرة التي تتعلق بسريان العمل بهذا الدستور وبالإجراءات الإنتقالية.

فإن هذه الملاحظة الشكلية حتى ولو كانت نتيجة الصدفة فإنها تعبر عن قاعدة دستورية مفادها انه: إذا كان للشعب الكلمة الأول فإن لرئيس الجمهورية الكلمة الأخيرة. هذه القاعدة تعد الترجمة الحقيقية للأوضاع التي تجسدت في هذا الدستور، بحيث إذا كانت الدولة تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية [المادة 20 من الدستور] فإن ممارسة السلطة تتحكم فيها إرادة رئيس الجمهورية بدون منازع.

إن هذا النمط من الحكم الذي كرسته أغلبية الدساتير في الدول العربية بعد الحصول على إستقلالها يصفه ماكس فيبار Max Weber بنظام السلطنة بالمفهوم الشرقي لهذا المصطلح الذي يعبر عن أشكال الحكم المطلق التي سادت الدول الإسلامية في فترات طويلة من تاريخها Le Sultanisme في هذا النمط من الحكم يقول BILL J. et LEIDEN. C. بأن أجهزة الدولة ينظر إليها على أنها امتداد للحاكم وأن العلاقات الخاصة أهم من المؤسسات والمنظمات الرسمية في الدولة وأن الإقتراب من الحاكم يمثل مصدر أهم من المواقع التي قد تمنحها المؤسسات في أنظمة الدولة.²

من حيث المصطلحات المستعملة لتحديد طرق ممارسة السلطة فإن دستور 1976 استغنى عن المصطلحات المتعارف عليها في الدساتير الليبرالية المتمثلة في وحدة الدولة والفصل بين السلطات وإخذ بفكرة وحدة الدولة ووحدة السلطة.

1 - يصف ماكس فيبار Max Weber هذه الظاهرة بالمقارنة مع الأنظمة التقليدية الشرقية التي تقوم على فكرة إحتكار السلطة في يد رجل واحد [السلطان] بشكل مطلق وبدون منازع

¹ المادة الأولى من الميثاق الوطني 1976.

² صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 52.

بحيث لا تخضع إرادته لأي إرادة أو تفويض خارجي ماعدا الوازع الأخلاقي والديني.. إن النظام الدستوري الجزائري كما نظمه دستور 1976 يقوم تقريبا على نفس الفكرة حيث أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته دون أن يكون رهينة لأي مجموعة من مجموعات الضغط ذات النفوذ الإجتماعي أو السياسي أو الإداري أو المؤسساتي. فرئيس الجمهورية في دستور 1976 لا يتصرف بشكل تسلطي وإنما يتصرف بشكل حر في إرادته وفي حركاته، قد يستند أحيانا إلى مجموعة أو مجموعات دون أن يكون رهينة لهذه السلطة الموحدة و تم توزيعها بين هيئات ضمن نظام يتربع عليه رئيس الجمهورية، هذه الهيئات لا تمارس سلطات وإنما تقوم بوظائف حددها لها الدستور وتلتقي كلها على مستوى قمة الدولة من خلال شخص رئيس الجمهورية.

جميع هذه الوظائف تسعى لتحقيق هدف أسمى يتمثل في خلق مجتمع اشتراكي تسود فيه قيم الإشتراكية والعدالة الإجتماعية كما حددتها المواثيق المختلفة ومنها ميثاق الجزائر الذي يمثل المصدر الأساسي والمرجع العقائدي للدولة الجزائرية¹.

أهم وظائف الدولة كما حددها دستور 1976 الوظيفة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية والمؤسسات الواقعة تحت سلطته والوظيفة التشريعية التي أخصها مبدئيا للمجلس الشعبي الوطني الذي يمارسها في حدود مجالات حددها على سبيل الحصر واستثناء رئيس الجمهورية الذي يتولى القيام بها في غياب المجلس الشعبي الوطني خارج إنعقاد دوراته وفي حالات إستثنائية حددها الدستور.

إن رئيس الجمهورية في دستور 1976 يحمل صفتين، صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الجهاز التنفيذي للدولة المكلف بالوظيفة التنفيذية، بأنه بناء على هذه الإزدواجية فإنه يمثل المؤسسة التي تتحكم في جميع وظائف الدولة ومنها الوظيفة التنفيذية، عندما يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته كرئيس للدولة وكرئيس للوظيفة التنفيذية فإنه لا يمارس هذه الصلاحيات معزولا عن المؤسسات الأخرى التي يتكون منها النظام السياسي الجزائري، إن رئيس الجمهورية في دستور 1976 يمثل المؤسسة المركزية التي تتمحور حولها جميع مؤسسات الدولة الأخرى بدونها لا يمكن لهذه المؤسسات أن يؤدي الوظائف التي أنشئت من أجلها.

¹ قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر تخصص قانون،

وبوصفه رئيسا للدولة فإن رئيس الجمهورية يمارس مجموعة من الإختصاصات نصت عليها صراحة أحكام المادة 111 من ضمن هذه الإختصاصات فإن الدستور جعل بعضها غير قابلة للتفويض هذه الإختصاصات الغير القابلة للتفويض تعد بمثابة المجال اللصيق بشخصه وهي المجالات المنصوص عليها صراحة في المادة 116 من الدستور.

يمارس رئيس الجمهورية إختصاصاته كرئيس للدولة ليس بوصفه حكما بين مؤسسات الدولة كما هو الحال في الدستور الفرنسي وإنما بوصفه المسؤول الأول على أداء هذه المؤسسات للوظائف التي أنشئت من أجلها.

إن المركز الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري يقترب من مركز رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي، بل أكثر من ذلك فإنه يجمع بين صلاحيات الرئيس الأمريكي بوصفه رئيسا للجهاز التنفيذي للدولة وصلاحيات الوزير الأول البريطاني ولكن بدون مسؤولية أمام البرلمان¹.

يعتبر رئيس الجمهورية في دستور 76 ممثل المؤسسة المركزية التي تتمحور حولها جميع مؤسسات الدولة الأخرى بدونها لا يمكن هذه المؤسسات أن تؤدي الوظائف التي أنشئت من أجلها.

إن تركيز ممارسة السلطة في يد جهة معينة كان ضرورة فرضتها الظروف التي كانت سائدة بعد الإستقلال إلا أنها لم تعد متماشية مع العصر بعد أن ثبت إستقرار النظام وظهور مؤسسات قادرة على أداء الوظيفة المسندة له.

مما لا شك فيه أن السلطة التأسيسية أثناء وضع دستور سنة 1963 قد تأثرت بالأنظمة المختلفة فيما يتعلق ببيان سلطات المؤسسة التنفيذية خاصة منها النظام الفرنسي الذي أكد تفوق هذه السلطة بموجب دستور 1958 وتعديلاته، وأنها أخذت بعين الإعتبار و علي ضوء دستور 1963 التخلف والامية وانعدام الثقافة السياسية.

فقد منحت مكانة هامة لرئيس الجمهورية في ذلك الدستور وبالخصوص في الحالات الإستثنائية، ولعل الرأي القائل بأن السلطة التأسيسية الجزائرية (المجلس التأسيسي) تأثرت بالنظام الفرنسي بإيراد بعض القيود على سلطات رئيس الجمهورية وقوانين و تقرير الرقابة على دستورية القوانين

¹ قمار خديجة، مرجع سابق، ص 22.

وتقرير مسؤولياته أمام المجلس الوطني، إلى جانب تقييده في مجال المبادرة في تعديل الدستور وتشكيل الحكومة و مراقبتها و المدة المحددة لإصدار القوانين، قول صحيح جزئياً، إلا أنه غير مطلق ذلك أن هناك عوامل تاريخية و نفسية كان لها الأثر الأكبر أيضا على وضع ذلك الدستور.¹

وذلك لأن قادة الثورة والشعب بعد أن ذاقوا طعم الحرية، إتخذوا مواقف ضد كل محاولة لتركيز السلطة التي تتصف بها الأنظمة الإستبدادية، كما أن هؤلاء القادة ساهموا بقدر كبير في صياغة تلك النصوص وفي تطبيقها، وأنه لولاهم ما خرج ذلك الدستور، الذي أصبح رغم عيوبه الظاهرة والخفية نموذجا ومرجعا يعتمد عليه للمقارنة مع دستور 1976 الذي ركز السلطة، رغم أن المبرر الأساسي (للحركة التصحيحية) كان تركيز السلطة، بيد رئيس الجمهورية ووضعه في مركز لا يخضع متوليه للمحاسبة. فدستور 1976 لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية خلافا لدستور 1963، يسمح للمجلس الشعبي الوطني ممارسة أي تأثير عليه، بل إنه أقر للرئيس، إلى جانب سلطاته في الحزب، الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي إضفاء صفة السمو.

إلى جانب كل هذه الصلاحيات يمارس أيضا رئيس الجمهورية السلطات الإستثنائية وفقا للمواد 119 و 124 من الدستور.²

من خلال ما تقدمنا لأهم ما جاءت به مواد دستور 1976 مكن ملاحظة أن هذا الأخير لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني فكرة وحدة السلطة التي هي في يد رئيس الجمهورية.

وقد نص دستور 1976 على تعيين الوزير الأول لكن لم يتم ذلك حتى صدر قانون 79/06 المؤرخ: 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي ألزم رئيس الجمهورية بتعيين منصب الوزير الأول وينص على بعض إختصاصاته.

فبعد أن كان رئيس الجمهورية مخيلا فإن القانون 79/06 قد جعله ملزما بتعيين وزير أول إلى جانبه، ولعل هذا التغيير والإلزام هو لتفادي الوضعية إلى عايشتها الجزائر فترة مرض الرئيس الراحل "هوارى بومدين" أين بقي منصبه شاغرا¹.

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 56.

² منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 218 .

يعتبر الوزير الأول في دستور 76 مجرد مساعد لرئيس الجمهورية مكلف بتنسيق العمل الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته، وأنه يمارس سلطات إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

وبما أن دستور 1976 نص على تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة من بينهم وزير أول، إلا أنه لم يكن كافيا لتحديد مركز الوزير الأول، لذلك جاء المرسوم رقم 69²/79 والمتضمن تشكيل تنظيم الحكومة، حيث جاء لأول مرة النص على:

- منصب الوزير الأول إذ نصت المادة الأولى منه على "يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء"³.

كما نصت المادة 2 منه على صلاحياته المتمثلة في:

- تحضير إجتماعات مجلس الوزراء.

- رئاسة المجالس الوزارية المشتركة.

- تنشيط العمل الوزاري.

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء (المادة 02 من المرسوم 69/79).

- السهر على القوانين والأنظمة وعلى حسن سير الإدارة العمومية (المادة 04 من المرسوم 69/79).

ويمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية المفوضة له من طرف رئيس الجمهورية.

من خلال هذه الصلاحيات يتضح أن المرسوم لا يختلف عن النص الدستوري وجميعها متوقفة على موافقة رئيس الجمهورية.

¹ لبي قايد وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة قاصدي مباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 6.

² المرسوم الرئاسي 69/79 المؤرخ في 07/04/1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، لجريدة الرسمية عدد 15.

³ لبي قايد وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، ص 7.

وهو ما يدفعنا للقول إن هذه الصلاحيات ليست حقيقية إنما هي مجرد أعمال يقوم ها لتنفيذ برنامج الرئيس وبالتالي لا يمكن الحديث عن إستقلالية الوزير الأول.

المبحث الثاني

إطار صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 1963 و 1976

تتميز صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر بنطاقها الواسع كونها تمتد لتشمل مجالات المؤسسات الأخرى لا سيما السلطة التشريعية التي لا تملك في المقابل أي سلطات هامة تجاه رئيس الجمهورية الذي تزداد صلاحياته إتساعا في الحالات غير عادية.

سنتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1963 (مطلب أول) و صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1976 (مطلب ثاني)

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1963

صاحب السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر و السري، بعد تعيينه من قبل الحزب (المادة 39)، الشروط الأساسية لقبالية الترشح للمنصب هي أن يكون مسلما، بلغ سن 35 سنة، و متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية¹.

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1963 بحزمة واسعة و متنوعة من الصلاحيات التي تمتد لتشمل حتى مجالات إختصاصات أخرى و هي تؤثر بذلك على التوازن المفروض بين المؤسسات الدستورية في النظام، جاء في دستور 1963، بأن السلطة التنفيذية تسند الى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية².

¹ صالح بلحاج مرجع سابق، ص50.

² المادة 39 من دستور 1963

كما يتولى رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية صلاحيات واسعة لا تقيدتها سوي بعض القيود الاجرائية و الشكلية التي لا يمكنها أن تشكل مانعا للإستبداد و التعسف المحتمل في مثل هذه الحالات¹.

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد.

لرئيس الجمهوري ترأس المجلس الأعلى للدفاع و المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 45 من الدستور،

و لرئيس الجمهورية سلطة التصرف في العقوبات الجزائية و الملاحظ في هذا الإطار أنه يتمتع بسلطة التصرف في العقوبات الجزائية بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء و هذا بنص المادة 46 " يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء " و هنا معنيين للعفو عفو بسيط و يتضمن إلغاء العقوبة كلها أو بعضها، أما الثاني فيقصد به العفو الشامل فهو يزيل صفة التجريم عن الجريمة ذاتها، فيمحو كل آثار الادانة المترتبة عنها محوا كلياً².

كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء، طبقا للمادة 47 من الدستور على أن يكون 3/2 الثلثان منهم على الأقل من نواب المجلس، و أن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه، لأن الوزراء، وفقا للدستور مسؤولين فقط أمام الرئيس، الذي يتحمل لوحده المسؤولية لوحده فضلا عن ذلك فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدنية و العسكرية و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، كما أنيطت به سلطة إصدار القوانين و نشرها و تنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية.

و يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية كما جاء في المادة 53 من الدستور على ما يلي " تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية " و هكذا تجد سلطة التنظيم المستقل أساسها القانوني و الشرعي قائما و موجودا في نصوص أول دستور جزائري، إن السلطة التنظيمية عموما تمثل صلاحية السلطة التنفيذية في وضع قواعد عامة و مجردة تكفل تفسير و تطبيق القوانين

¹ جعلاب كمال، المؤسسات الدستورية، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور، 2018، ص 17.

² قمار خديجة، مرجع سابق، ص 240.

التي يسنها المشرع¹، و لا شك أن للسلطة التنظيمية المستقلة بهذه الصورة مظهرا سياديا له قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة و منفصلة عن التشريع².

إن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة غير محددة و مستقلة أين تم تحديدها بطريقة سلبية، مما جعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون.

كما لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين و تنفيذها طبقا للمادة 49 و 52 من الدستور غير أنه إذا لم يصدر القوانين خلال (10) أيام فإن الدستور خول رئيس المجلس الوطني الاضطلاع بإصدارها و هو إجراء في غاية الأهمية لو كنا في ظل نظام يتبني الفصل بين السلطات، ذلك أن عدم تحديد المدة لإصدار النص و عدم تقرير جزاء ذلك من شأنه أن يترك رئيس السلطة التنفيذية حرا في إصدار أو عدم إصدار النص، بل قد يتأخر في إصدار النص عن قصد، إذا لم يكن راضيا عن ذلك القانون، أو أنه يرغب تأجيل الشروع في تنفيذه، مما يحول السلطة التشريعية الى هيئة تشرع دون أن ينفذ تشريعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية.

و أيضا من صلاحيات رئيس الجمهورية حسب المادة 41 من الدستور إعتقاد السفراء الأجانب و المبعوثون فوق العادة و يعين السفراء و المبعوثون فوق العادة بإقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية.

و وفقا للمادة 58 يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له، لمدة محدودة، حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على المصادقة في أجل ثلاثة شهور.

ان هذا التفويض قضي على التداخل الذي ساد المرحلة الإنتقالية، إذ أنه في حالة الضرورة و الإستعجال، فإن الرئيس يطلب من المجلس التفويض بالتشريع لمدة محددة دون أن يتجاوزها، على أن يعرض الأوامر التشريعية المتخذة بموجب ذلك التفويض في المدة المحددة على المجلس للمصادقة.

¹ Marcel Prélot, institution politiques et droit constitutionnel, 4 éd, Dalloz.1969 P 690

² السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث "السلطة التنفيذية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص90.

و في مجال السياسة الخارجية، فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، فهو الذي يسيرها و ينسقها.

و في سبيل ذلك يحق له التوقيع و المصادقة على المعاهدات و الإتفاقيات و الموائيق الدولية، بعد إستشارة المجلس الوطني

المادة 44: يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم، لكن بموافقة المجلس الوطني.

الحرب هي كل " صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية و بإستخدام وسائل تنظيمها بموجب القوانين الدولية، و حسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، و تنتهي بحالة السلام بينهما، و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها، و من ثم فرض إرادتها، و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"¹.

المؤسس الدستوري و وعيا منه أن الدولة الجزائرية تعيش في عالم حركي يؤثر عليها باستمرار و يجعلها عرضة لتأثيرات مختلف التطورات التي عرفها الساحة الدولية، فإنه حرص و من أول دستور للجمهورية سنة 1963 على تنظيم حالة الحرب و تحديد شروطها و آثارها توقعا لأية مستجدات قد تؤدي الى ضرورة إقرارها، حماية لمؤسساتها و إستقرارها و لحقوق و حريات الأفراد.²

تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة الأشد و الأخطر من الحالة الإستثنائية، أما الشروط الشكلية لإعلان الحرب هي موافقة المجلس الوطني.

و ما من شك في أن الإكتفاء بإشترط الإستشارة في إبرام الإتفاقيات و المعاهدات والموائيق الدولية من شأنه أن يدعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المجلس بشأن السياسة الخارجية.

و من السلطات الهامة و الخطيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع، هذه

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص165.

1 توفيق بوقرون، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا - الجزائر نموذجا - جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، مذكرة ماجستير، 2011، ص 140.

السلطات لا تحدّها أية قيود سوي أن يكون الخطر وشيك الوقوع و أن يجتمع المجلس الوطني وجوباً¹ ، و هذه المادة مستوحاة من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

و هناك عدة مصطلحات تعبر عن الظروف الغير عادية "كحالة الضرورة" و "الأحكام العرفية" والظروف الإستثنائية، ففي مصر مثلاً يستعمل مصطلح نظرية الضرورة و الأحكام العرفية، أما في الجزائر و فرنسا فنستعمل مصطلح الأحكام الإستثنائية².

إن الشروط الموضوعية لتطبيق المادة 59 هي وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية و الوحدة الوطنية و سلامة إستقلاله من جهة و من جهة أخرى، يوشك أن يصيب السلطات العامة التوقف عن أداء مهامها، بمعنى الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام و اضطراب، إذ لا بد من تواجد تهديد خطير ، و معرقل للدور العادي للسلطات الدستورية.

أما الشروط الشكلية لتطبيق المادة 59 فهي إستشارة المجلس الوطني و جوباً، كي تعطي مصداقية أكثر لقرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الإستثنائية وما يصاحبها من إجراءات³.

و نظراً للمركز السامي الذي يحتله رئيس الجمهورية، و عدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من حلول الخطر الوشيك الوقوع، فإنه يصبح صاحب الإختصاص الوحيد في تقرير متي يلجأ الى استعمال المادة 59، و هو ما حدث فعلاً في 03 أكتوبر 1963 على أثر التمرد الذي قاده كل آيت احمد و محند ولحاج، و بذلك إنتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم تمض على إصداره سوي 23 يوماً⁴.

المطلب الثاني

صلاحيات الرئيس في دستور 1976

تمتع رئيس الجمهورية في دستور 1976 بمكانة متميزة فهو صاحب السلطة الفعلية حيث جسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة، حيث خول له الدستور صلاحيات واسعة وذلك بغية تجسيد

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 98

² موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الأول، 2016 ص 100

³ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 276

⁴ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 98

المصالح العليا للوطن، حيث كان رئيسا للجمهورية وللحكومة في آن واحد وهذا بنص المادة 114 من دستور 1976 " تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"، فرئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة جدا في كلتا الحالتين العادية والإستثنائية ففي الحالات العادية:

- تتميز سلطة الرئيس في دستور 1976 على السلطة التنفيذية بتحديد صلاحيات أعضاء الحكومة ومسؤوليتهم أمامه فقط وترؤوسه مجلس الوزراء وبالتالي فإنه هو الذي يتولى تحديد جدول أعمال مجلس الوزراء إلى ميدان تنظيم أشغاله، كما يسمح له الدستور بأن يتعدى إطار الرئاسة لمجلس الوزراء إلى ميدان تنظيم العمل الجماعي والفردي لأعضاء المؤسسة التنفيذية، مما يحولهم إلى مجرد مساعدين للرئيس يتوقف مصير بقائهم بيد الرئيس، وهذا يعني الارتباط التام بالرئيس بالسلطة التنفيذية، والعمل في إطار توجهاته والرجوع إليه كلما استدعى الأمر، وهذا من شأنه أن يجعل منه ليس المؤسسة التنفيذية فحسب بل المنظم والمعبر الوحيد عنها.

فهو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة بنص المادة 2/113 من دستور 1976 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول"¹ والمادة 8/111 " كما انه يتراأس مجلس الوزراء". بل له صلاحية تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة والوزراء فهو يعين الموظفين وينهي مهامهم، كما نصت المادة 112 من دستور 1976 على تمكين رئيس الجمهورية من صلاحية تعيين نائب له يعينه ويساعده في أداء مهامه، الأمر الذي يؤكد تبني النظام الدستوري في هذه المرحلة.

- له حق الإعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم وذلك حسب المادة 16/111 " يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق إعتماد أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

- له صلاحيات واسعة في المجال التشريعي سواء إقتراح أو الإعتراض على القوانين أو إصدارها حيث تنص المادة 148 من دستور 1976 في حق إقتراح القوانين " المبادرة بالقوانين حق للرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي" ويتضح لنا أن الدور التشريعي أصبح مناصفة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي.

¹ المادة الأولى من الأمر رقم 97/76 المتضمن إصدار دستور، الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1976.

- له صلاحية في السلطة القضائية حيث تنص المادة 181 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" كما أن له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيفها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم وذلك بحسب المادة 13/111¹.

- له اختصاص إصدار اللوائح، وتعتبر اللوائح التنفيذية من أهم اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية الرامية إلى تقريب النصوص التشريعية من المخاطبين بها على أرض الواقع.
أما في الحالات الإستثنائية:

- ففي حالة الطوارئ فبحسب المادة 119 من دستور 1976 " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في إجتماع لهيئات الحكومة و قيادة الحزب العليا حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع" أما إذا أصبح الوضع خطيرا على سلامة مؤسساتها أو ترابها فإن رئيس الجمهورية يجتمع مع المجلس الشعبي وجوبا وذلك حسب المادة 122 من دستور 1976.

- أما في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور وتصبح جميع السلطات بيد الرئيس وهذا حسب المادة 123 " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات"، أما في حالة التعبئة العامة فهي بيد رئيس الجمهورية وهذا بنص المادة 121 من دستور 1796 " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة" وهي جعل المرافق العامة والخاصة وكل ما يساعد المجهود الحربي من أفراد وعتاد تحت طلب الحكومة².

والملاحظ أن تركيز السلطة في شخص واحد في دستور 1976 أثر سلبا على سير مختلف مؤسسات الدولة، إذ عليها الرجوع إلى الرئيس لطلب الإذن في إتخاذ القرار أو الإستفسار حول موضوع معين، وهذا ما أثر على روح المبادرة، كما أن جعل السلطة بيد شخص واحد يتناقض مع ما أورده ميثاق الوطني من أجل المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة تتجسد في فيها إرادة

¹ المادة 181 من دستور 1976.

² محمد فتوح عثمان، الأنظمة الدستورية الجزائرية، دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، يونيو 1982، ص 199.

الشعب وهذا ما يتعارض مع المادة الخامسة من الدستور التي تنص على أن السيادة الوطنية ملك لشعبها يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.

لقد خصص دستور 1976 أكثر من 22 مادة كلها عن الوظيفة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية وكل ما يدخل في نطاقها فهو إختصاصه، بل يتعدى الأمر إلى المشاركة في إختصاصات قضائية وتشريعية.

فقد نص دستور 1976 على إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية بدون منازع فحسب المادة 104 التي تنص على أن " قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة "

خلاصة الفصل الأول

بإستقراءنا للدستور الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 نلاحظ أنه أمتاز بالقصر و الوضوح فلقد احتوى على 78 مادة، أستهل بديباجة مؤكدة على الجانب النضالي و الرفض لكل أشكال الإضطهاد، إن نظام الحكم ارتكز فعليا في دستور 1963 على ثلاث مؤسسات (الحزب) جبهة التحرير الوطني و المؤسسة البرلمانية الممثلة بالمجلس الوطني، و السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية.

لقد تميز دستور 1963 بهيمنة السلطة التنفيذية، بمعنى أن السلطة التنفيذية هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بإستقلال حقيقي لأن مظهرها المهيمن لطالما ارتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية.

يلاحظ الأستاذان Leca et Vatin بمناسبة دراسة أحكام دستور 1976 أن أول كلمة و ردت فيه هي كلمة الشعب الجزائري (الديباجة) و أن اخر كلمة فيه هي كلمة رئيس الجمهورية(المادة 196) إذا استثنينا المواد الثلاث الأخيرة التي تتعلق بسريان عمل بهذا الدستور و بالإجراءات الإنتقالية.

إن هذه الملاحظة الشكلية حتى و لو كانت نتيجة الصدفة فإنها تعبر عن قاعدة دستورية مفادها أنه : "إذا كان للشعب الكلمة الأولى فإن لرئيس الجمهورية الكلمة الأخيرة" هذه القاعدة تعد الترجمة الحقيقية للأوضاع التي تجسدت في هذا الدستور بحيث إذا كانت الدولة تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية (المادة 20 من الدستور) فإن ممارسة السلطة تتحكم فيها إرادة رئيس الجمهورية بدون منازع.

إن رئيس الجمهورية في دستور 1963 و 1976 يمثل المؤسسة المركزية التي تتمحور حولها جميع مؤسسات الدولة الأخرى بدونه لا يمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي الوظائف التي أنشئت من أجلها، و له صفتين، صفة رئيس الدولة و صفة رئيس الجهاز التنفيذي للدولة المكلف بالوظيفة التنفيذية، بناءً على هذه الإزدواجية فإنه يمثل المؤسسة التي تتحكم في جميع وظائف الدولة و منها الوظيفة التنفيذية.

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستاتير

2020.2016.1996.1989

لقد كشفت أحداث 5 أكتوبر 1988 عن عمق أزمة المجتمع الجزائري، و على وجود عدم توازن بين مشروع الثورة الاشتراكية الذي كان يحمله الخطاب الرسمي، و الوسائل الموضوعية في سبيل إنجازه كما أن الدولة الاشتراكية، ومن خلفها المؤسسات، عجزت عن تحقيق السعادة الفردية لكل مواطن جزائري كما ورد في النصوص و المواثيق الثورة، أما من الناحية الدستورية فقد تم إقرار دستور 1989 كآلية رقابية تنظم عملية التحول الى التعددية السياسية وفق قوانين يضمنها الدستور¹.

و في ظل هذه الظروف صدر دستور 23 فيفري 1989 و الذي حاز على نسبة 74،43 بنعم من الأصوات المعبرة، بعد الخطاب التاريخي الذي ألقاه الرئيس الشاذلي بن جديد في 10 أكتوبر 1988، و الذي أقر فيه بضرورة الإصلاحات السياسية و الإقتصادية، كما إعترف فيه لأول مرة بوجود إتجاهات و حساسيات مختلفة داخل أجهزة الدولة و الحزب.

يتميز دستور 1989 عن دستوري 1963 و 1976 في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها إسم الحكومة، لها رئيسها و أعضاؤها (الوزراء) و حولها صلاحيات دستورية²، كما شكل قطيعة نهائية مع نظام الترشح الأحادي بتزكية من الحزب الحاكم، أين عرفت الجزائر هذا النظام في دستوري 1963-1976، في حين أخذ كل من دستوري 1989-1996 مبدأ الترشح الحر من أجل انتخاب رئيس الجمهورية³.

إلا أن دستور 1989 لم يكن خاليا من الإختلالات و الفجوات الناتجة أساسا عن التسرع في إعداده لأنه وضع على أنقاض نظام الحزب الواحد، و من أهم الفجوات عدم النص على حالة إستخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن إستقالته مع حل البرلمان، مما أدى الى نوع من الإرتباك السياسي و الفراغ الدستوري بعد إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في جانفي 1992، مباشرة بعد تعليق المسار الانتخابي.

¹ خديجة بن طلاع، التحول الديمقراطي في الجزائر : الواقع و رهانات المستقبل في ظل الأطر القانونية و الدستورية "1989"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2/نوفمبر 2020، ص68.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989 ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 141.

³ نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق المسيلة، 2015، ص12.

بعد مرور مرحلة صعبة على المستويين السياسي و الأمني، استأنفت الدولة مسار الإصلاحات السياسية بالمبادرة بتعديلات دستورية في 28 نوفمبر 1996، هذه الإصلاحات جاءت لوضع حد للمرحلة الإنتقالية التي استمرت من 1992 الى 1996.

إن دستور 1996 لم يطرح على البرلمان بل فرض خارج الدستور على الشعب الذي لم يجد أمامه سوي الموافقة نظرا لكونه يجد نفسه دائما مخيرا بين نص قائم تتحجج السلطة بنقائضه و نص جديد تعتبره الأفضل لتعزيز الديمقراطية و حكم الشعب معتمدة في ذلك على وسائل الاعلام العمومية التي تتولي مهمة التوجيه و الضغط و الإقناع بحيث يجد الشعب نفسه أمام مشروع مدعم من قبل السلطة التنفيذية و محدد مصير مسبقا¹.

و على هذا تناولنا في الفصل الثاني تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل ثنائية الجهاز التنفيذي حيث تعرضنا فيه الى صلاحيات الرئيس في كل دستور 1989 و 1996 و 2016 و 2020، أحادية الجهاز التنفيذي في دستور 1989 و 1996 مبحث أول، و صلاحيات الرئيس في دستور 2016 و 2020 مبحث ثاني.

المبحث الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 1989 و 1996

يختلف نظام الحكم الذي أقره تعديل الدستور سنة 1989 اختلافا بينا من حيث الشكل و المضمون عن نظامي الحكم المعتمدين في دستور 1963 و 1976، فقد حل بموجبه، و لو نسبيا، مبدأ الفصل بين السلطات دون التوازن بينها، و التعددية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل مبدأ وحدة السلطة و الحزب الواحد المحتكر لها و النظام الإشتراكي، و السبب في ذلك يعود ظاهريا و رسميا لجملة من العوامل منها، عجز الحكومة عن الإستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة الوطأة و آثار الأزمة الإقتصادية العالمية، رغم الخطاب السياسي الشعبوي المطمئن، و عجزها أيضا عن التحكم في تسيير الإقتصاد الوطني، فضلا عن إستفحال ظاهرة البطالة و المحسوبة و بروز طبقة بورجوازية طفيلية².

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 71.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 5.

هذه العوامل و غيرها دفعت بالشعب الى المطالبة بالتغيير الشامل للقضاء على إحتكار السلطة. لقد إعتمد دستور 1989 الفصل بين السلطات -نظريا- خلافا لدستور 1976، و يظهر ذلك من خلال المصطلحات، فقد إستعمل الدستور عبارة تنظيم السلطات موزعا إياها بين السلطات الثلاث، التنفيذية و التشريعية و القضائية، خلافا لدستور 1976 الذي إستعمل تعبير تنظيم السلطة و وزعها بين وظائف ستة هي : السياسية و التنفيذية و التشريعية و القضائية و وظيفة المراقبة و الوظيفة التأسيسية.

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1989

تبنى دستور 1989 في ما يتعلق بالسلطات العامة، البعض من سمات النظام البرلماني مثل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و حق الحل لرئيس الجمهورية و ثنائية السلطة التنفيذية، و سمات أخرى من النظام الرئاسي كإنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام و إتساع سلطاته و هذا السمات المأخوذة من النظامين البرلماني و الرئاسي نجدها مجتمعة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي و هي الصيغة التي إقتبس منها المؤسس الدستوري الجزائري في 1989 أكثر من غيرها¹.

تتميز صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر بنطاقها الواسع كونها تمتد لتشمل حتى مجالات المؤسسات الأخرى لا سيما السلطة التشريعية التي لا تملك في المقابل أي سلطات هامة تجاه رئيس الجمهورية الذي تزداد صلاحياته إتساعا في الحالات غير العادية.

احتفظ رئيس الجمهورية بمجمل السلطات التي كان يمارسها في ظل النظام الدستوري السابق بإستثناء ما تعلق بقيادة الحزب و التشريع بالأوامر، وما يؤكد مسؤولية الحكومة عمليا و دستوريا أمام رئيس الجمهورية هو لجوء إنهاء مهامها دون أن يكون ذلك بمبادرة من البرلمان، و مما لا يدع مجالا للشك بأن السلطة الفعلية في الجزائر تتقاسمها مجموعة مؤثرة تحت إمرة الرئيس صاحب الكلمة المسموعة طالما كانت العلاقات فيما بين الطرفين تطبعها الثقة و التعاون و

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 143.

التضامن¹، و ما عدا ذلك فإنه يدخل ضمن الشكليات و الرسميات كالدستور و المؤسسات المنتخبة، و ما يثبت ذلك أن الرئيس رسميا من خلال أحكام الدستور، هو مفتاح قبة النظام و محوره و صاحب السلطة العليا الذي لا يحاسب و يتجلى ذلك في أحكام المادة 74 من الدستور، التي تنص على " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

1. هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
2. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
3. يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها.
4. يرأس مجلس الوزراء.
5. يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه.
6. يوقع المراسيم الرئاسية.
7. يعين في الوظائف المدنية و العسكرية.
8. له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها.
9. يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.
10. يعين السفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة الى الخارج و ينهي مهامهم، و يتسلم أوراق إعتاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم.
11. يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.
12. يسلم أوسمة الدولة، و يناشئها، و شهاداتها التشريعية.

و إذا كان رئيس الجمهورية دستوريا يمارس هذه السلطات و غيرها المحددة صراحة في أحكام الدستور، فإنه غير مقيد إلا في بعض منها كما هو الحال مثلا في حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها أين يتطلب الدستور إستشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته و أن يكون بعد صدور الأحكام النهائية (المادة 174 من الدستور) أو تقرير حالة الطوارئ، أو

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق ص 136

الحصار، أو الحالة الإستثنائية، أو إعلان حالة الحرب، أو حل المجلس الشعبي الوطني¹، أو المصادقة على بعض الإتفاقيات و المعاهدات².

كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية و ذلك خلال ثلاثين يوما يبدأ الحسبان من تاريخ تسلمه القانون من المجلس الشعبي الوطني، غير أنه في مقابل هذا القيد الوقتي يستطيع أن يعترض على أي قانون تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني خلال شهر من تاريخ إقراره، بطلب إجراء مداولة ثانية على القانون المعترض عليه و أن يحوز في هذه الحالة على موافقة ثلثي أعضاء المجلس لكي يصبح واجب الإصدار و النفاذ، و هو ما يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية حتى على مجال التشريع المخول أصلا للمجلس الشعبي الوطني، بل ان رئيس الجمهورية يحق له حتى حل المجلس و يقصد بالحل في النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية في إنهاء مهام ممثلي الأمة قبل انتهاء المدة العادية لمهامهم³ أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة بعد إستشارة رئيس المجلس و رئيس الحكومة⁴.

و فضلا عما سبق فإن رئيس الجمهورية، حسب نص الدستور (المادة 67)، يجسد وحدة الأمة و هو حامي الدستور و له حق اللجوء إلى الشعب (مادة 7 فقرة أخيرة و المادة 74 فقرة 9) و هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء (مادة 145) و له أن يبادر بتعديل الدستور (مادة 163).

ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي بإسم الشعب على الوجه المبين في الدستور فالنتيجة يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية للمجلس العلى للقضاء وتعيينه للقضاة⁵.

إذا كان الدستور خول لرئيس الجمهورية هذه السلطات الواسعة في الظروف العادية، فمن باب أولي أن تكون سلطاته أوسع في الظروف غير العادية¹.

المواد على التوالي 120.89.87.86 من الدستور ، و هناك قيود لتطبيق حالة اعلان حالي الحصار و الطوارئ و حل المجلس الشعبي الوطني¹

² المادتان 122 و 123 من الدستور .

³ hilppe Adrant, institutions politiques et droit constitutionnel, 16° éd, LGDJ, Delta, 2004. P240.

⁴ الفرق بين الاجراءين هو انه في حالة الاولي يتوقف المجلس عن النشاط في انتظار انتخاب مجلس اخر، اما في الحالة الثانية فان المجلس يستمر في اداء مهامه الى حين انتخاب مجلس جديد.

⁵ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها، ط 4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 698-69، ص2010

قد تواجه الدولة ظروف إستثنائية كحدوث اضطرابات إستثنائية أو كوارث طبيعية كالفيضانات أو الزلازل أو إنتشار الأوبئة، و هذه الظروف قد لا تجد لها الدولة حولا في التشريعات العادية مما يستلزم عليها توسيع إختصاصات السلطة التنفيذية لتواجه الظروف الإستثنائية لتحافظ على كيان أمن الدولة.

و نظم القانون الوضعي الفرنسي الظروف الإستثنائية بالقانون الصادر في 09 أوت 1949 و المعدل في سنة 1947 و كذا دستور 1958².

و في الجزائر نظمتها المادة 86 من دستور 1989 التي تنص على أن: " يقرر رئيس الجمهورية إذا الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني " ففي حالة ما إذا دعت الضرورة الملحة (يقدرها هو) يمكن لرئيس الجمهورية اقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، على أن يستشير رؤساء كل من المجلس الشعبي الوطني و الحكومة و المجلس الدستوري و بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و له في ذلك إتخاذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

كما أن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، بعد إستشارة المجلس الدستوري و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و له كذلك أن يقرر التعبئة العامة و إعلان الحرب و حتى إيقاف العمل بالدستور، و حينها يتولى جميع السلطات، على أن يتخذ هذا القرار بعد إجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن و يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا و يعلم رئيس الجمهورية الأمة بذلك الإجراء بموجب خطاب³.

كذلك لرئيس الجمهورية بعض السلطات و الصلاحيات المرتبطة بشخصه، بحيث لا يجوز الدستور تفويضا لغيره من المؤسسات كتعيين أو إنهاء مهام كل من أعضاء الحكومة و المجلس

¹ المواد من 86 الى 90 من الدستور.

² المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958.

³ سعيد بوشعير، مصدر سابق، ص 139.

الاسلامي الأعلى للأمن، و ممثليه في المجلس الدستوري، أو تفويض سلطة اللجوء الى الإستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أو إستعمال سلطاته الدستورية في الظروف غير العادية أو إصدار القوانين أو طلب مداولة ثانية بشأن قانون تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1996

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1996 بجملة من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو في الظروف الغير عادية، في الظروف العادية خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات متعددة و متنوعة يمكن تقسيمها الى ثلاث مجموعات هي صلاحيات في علاقته مع الحكومة أو بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، و صلاحياته في علاقته بالبرلمان، و صلاحياته في علاقته مع السلطة القضائية.

أ. صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع الحكومة:

- رئاسة مجلس الوزراء (الفقرة 4 من المادة 111)، فيعتبر مجلس الوزراء إطار للتوجيه و التقرير والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة و رئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فمهمته التسيير و التنفيذ¹.
- سلطة تعيين رئيس الحكومة و أعضائها (الفقرة الخامسة من المادة 77، و الفقرة الأولى من المادة 79 قبل التعديل)، رئيس الجمهورية هو الذي يعين ريس الحكومة و ينهي مهامه و هو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد قيام رئيس الحكومة باختيارهم.
- الإختصاصات التنظيمية و طبقا للمادة 125 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"
- سلطة التعيين، عندما كانت السلطة التنفيذية أحادية كانت سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الذي كان في الوقت نفسه رئيسا للحكومة، منذ مجيء دستور 1989 أصبحت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة مع رجحان واضح لصالح الأول، يعني أن سلطات رئيس

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 197.

الجمهورية في مجال التعيين أوسع بكثير من سلطات رئيس الحكومة في المجال نفسه، فالوظائف و المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية موجود في الدستور و القسم الآخر نجده في المرسوم.

- الصلاحيات العسكرية، رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و هو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني (الفقرة الأولى و الثانية من المادة 77) هذه الصلاحية الدستورية بالإضافة الى صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية، تسمح طبعاً لرئيس الجمهورية أن يحتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع و هو ما حدث بانتظام تقريباً منذ دستور 1976 الى اليوم.
- الصلاحيات الدبلوماسية، لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية و العلاقات الدولية للبلاد، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها و يشرف على تنفيذها (الفقرة 3 من المادة 77) و يمارس ضمن هذه الصلاحية الشاملة كل الإختصاصات المرتبطة بها من تعيين وزير الخارجية و السفراء و المبعوثين فوق العادة و إنهاء مهامهم، و إستلام أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في الجزائر و أوراق إنهاء مهامهم (الفقرة الأخيرة من المادة 78) و الذي يبرم المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و يصادق عليها بعد موافقة البرلمان (الفقرة 9 من المادة 77 و المادة 131).

ب. صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع البرلمان:

أولاً : الرئيس و عمل البرلمان

- صلاحية إستدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية (المادة 118)¹.
- حق الحل (المادة 129) و يتعلق حق الحل المقابل لمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلي من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) مع وجود قيود شكلية تتمثل في إستشارة رئيسي الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و رئيس الحكومة قبل الإقدام على الحل أو تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة.
- حق توجيه خطاب الى البرلمان و هذا ما نصت عليه المادة 128 من الدستور على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً الى البرلمان" من دون بيان للغرض من ذلك الخطاب و لا الإجراءات المرتبطة به.

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 201.

- الإصدار و النشر (المادة 126 من الدستور) و يعتبر بمثابة التدخل الأول للرئيس في العملية التشريعية يتم عن طريق الإصدار و النشر و لا يصبح القانون نافذا إلا بعد إصداره بمرسوم رئاسي، أما النشر فهو عبارة عن عملية مادية تتمثل في إعطاء أمر النشر و تنفيذه من قبل المصالح المعنية من خلال الجريدة الرسمية.
- حق طلب إجراء قراءة ثانية (المادة 127)، عند وصول القانون الذي أقره البرلمان الى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، يمكن أن يكون للرئيس اعتراضات على القانون المذكور، في هذه الحالة بإمكانه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إعادة النظر فيه عن طريق مناقشة جديدة و تعديل محتمل و تصويت جديد، هذا ما يسمى بالقراءة أو المداولة الثانية.
- إخطار المجلس الدستوري (المادة 166) هناك إمكانية دستورية و هي عدم طلب قراءة ثانية بل قيام رئيس الجمهورية، إذا كان الاعتراض بحجة أن النص مخالف للدستور، بإحالة هذا النص على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدي دستوريته و هذا ما يسمى حق الإخطار.
- التشريع بأوامر (المادة 124) منذ بداية التجربة الدستورية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، الاستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية، يبدو أن ذلك كان تعبيراً عن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده¹.
- حق اللجوء الى الإستفتاء (الفقرة 8 من المادة 77) و يقصد بالإستفتاء تحكيم الشعب في موضوع معين، و اللجوء إليه من سلطات رئيس الجمهورية الحاسمة و بإستطاعته ممارسته من غير قيد و الإستفتاء يمكن أن يتم في ظروف و حالات متنوعة من هذه الحالات اللجوء الى الإستفتاء لتجاوز البرلمان إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضة برلمانية لمشروعه.
- تعديل الدستور (المادة 174) تأتي المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية و بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل حسب الإجراءات نفسها المتبعة أثناء التصويت على نص تشريعي.
- ج. صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية: لرئيس الجمهورية ثلاث صلاحيات في علاقته مع السلطة القضائية:

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 205

➤ حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات (الفقرة 7 من المادة 177) و حق إصدار العفو من الصلاحيات التقليدية لرئيس الدولة سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس جمهورية، يمارسها بوصفه قاضي القضاة في الدولة، في النظام الجزائري أضيف الى حق العفو حق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.

➤ رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (المواد 154-157) و يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، هذا المجلس يقرر تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يتم ذلك تحت سلطة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية و من الصلاحيات الأساسية و التقليدية للمجلس الأعلى للقضاء أيضا أنه يبدي رأيا استشاريا قبلا لرئيس الجمهورية قبل قيام هذا الأخير بممارسة حق العفو¹.

➤ صلاحية رئيس الجمهورية تجاه المجلس الدستوري (المادة 164 و 166) نسجل في هذا المجال أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري التسعة، رئيس المجلس و اثنين من أعضائه و أنه له الحق في إخطار هذه الهيئة.

2. صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية

تتميز الظروف غير العادية بوجود اضطراب واضح و تشديد في الأمن لعام أو عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا منتظما أو تهديد يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو أمن البلاد و الدولة و حرمة التراب الوطني.

من الناحية الدستورية، و بحسب خطورة الظروف غير العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالات المعبرة عن وجود ظروف غير عادية و الواردة حصرا في الدستور و هي حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية أو حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب، تختلف هذه الحالات فيما بينها من حيث درجة خطورتها على عمل المؤسسات و تأثيرها على الحريات العامة.

صاحب السلطة في تقرير هذه الحالات هو رئيس الجمهورية و هو ملزم باحترام الشروط الدستورية المتعلقة بكل واحدة منها، و التي تنقسم الى شروط موضوعية و شروط شكلية تتمثل بإستشارة جهات معينة محددة مذكورة في الدستور.

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 209

أ. حالة الطوارئ و حالة الحصار (المادتان 91 و 92)

في السابق كانت حالة الطوارئ تعرف بحالة الأحكام العرفية، و هي واحدة من الصلاحيات غير العادية، التي تمنح للسلطة التنفيذية إختصاصات واسعة، تحد من حقوق و حريات الأفراد، و هذا لكون القانون الذي ينظم حالة الطوارئ هو قانون خاص يمكنه من تقييد حريات الأشخاص، سواء في المجتمع، أو في التظاهر، أو في المرور بمناطق معينة¹.

و بخصوص مفهوم هذه الحالة، نور التعريف التالي الذي إعتمده محمد فتوح محمد عثمان، حيث عرف حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية و لا يلجأ إليها إلا بصفة إستثنائية و مؤقتة، لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم مع القوانين العادية².

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما، من الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن و بالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بأيدي السلطات المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا الى تقييد أشد للحريات العامة و إيقاف العمل السياسي.

الشرط الموضوعي واحد لقيام الحالتين، و هو طبقا للمادة 91 من الدستور وجود ضرورة ملحة تدعو الى تقرير إحدى الحالتين، يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقديره الخاص و المرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار، أما الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار فهي إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري.

تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار من الصلاحيات الشخصية لرئيس الجمهورية لكنه بموجب المادة 91 من الدستور لا بد أن تقرر إحدى الحالتين لمدة معينة لا يمكن تجاوزها لا بموافقة

¹ رباحي مصطفى، صلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، منكرة ماجيستير في الحقوق ، جامعة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، تخصص

قانون عام، الجزائر، 2004/2005، ص.11

² محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية للكتاب 1977، ص.192.

البرلمان¹: " يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة... و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا" (المادة 91 من الدستور).

ب. الحالة الإستثنائية (المادة 93 من الدستور)

لقد حاول المؤسس الدستوري أن ينظم الحالة الإستثنائية، و لكنها أوردها في صياغة عامة تنطوي على نوع من الغموض²، بحيث لم يحدد ماهيتها و ترك مسألة تفسيرها و تقديرها من صلاحيات رئيس الجمهورية، هذا الأخير خوله الدستور إتخاذ تدابير إستثنائية كإصدار قرارات لها قوة القانون بوصفه ممثل للشعب، و حامي الدستور و القاضي الأول للبلاد.

اذن فمفهوم الحالة الإستثنائية يدور حول وقائع إخطار وقعت أو توشك أن تقع و تصيب مصالح حيوية في البلاد كالمؤسسات و الإستقلال و الحريات...، تدفع برئيس الجمهورية المخول دستورا بتقدير خطورة الأوضاع، لإتخاذ إجراءات (كإصدار قرارات لها قوة القانون و حتى منع الإجتماعات و المظاهرات...)

تصادف الحالة الإستثنائية أوضاعا أشد خطورة من الحالتين السابقتين، و تقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو إستقلالها أو سلامة ترابها³.

في ما يخص الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية، لا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلانها بل لا بد من وجود "خطر داهم يوشك أن يصيب" المؤسسات الدستورية للبلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها، أما الشروط الشكلية لتقريرها فهي إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري، و الإستماع الى مجلس الوزراء و المجلس الأعلى للأمن.

في ما يخص الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية، لا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلانها بل لا بد من وجود "خطر داهم يوشك أن يصيب" المؤسسات الدستورية للبلاد أو

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 210.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 2002، ص 454.

³ صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 211.

إستقلالها أو سلامة ترابها، أما الشروط الشكلية لتقريرها فهي إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري، و الاستماع الى مجلس الوزراء و المجلس الأعلى للأمن.

من نتائج الحالة الإستثنائية أنها تؤدي الى انتقال سلطة التشريع الى رئيس الجمهورية الذي يمارسها في تلك الفترة عن طريق التشريع بأوامر و يفهم من صياغة المادة 124 من الدستور المتعلقة بسلطة التشريع بأوامر أن الأوامر المتخذة في فترة الحالة الإستثنائية غير خاضعة لشروط الموافقة من قبل البرلمان تحت الإلغاء كما هو الأمر بالنسبة الى الأوامر المتخذة في حالة الشغور و في ما بين الدورات البرلمانية.

ت. حالة الحرب (المادة 95)

و الحرب لا تتشب إلا بين دول ذات سيادة و هذا ما يفرقها عن الاضطرابات الداخلية مثل العصيان المسلح، الحرب الأهلية و التمرد، و تمتد الإختصاصات الإستثنائية للرئيس الى كل ما يمت للحرب بصلة أو يؤثر في مجرياتها و تطوراتها¹.

كما يجب التفرقة بين الحرب الهجومية و الحرب الدفاعية، فالأولي تتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه، أما الثانية فإن حالة الضرورة هي التي تفرضها باعتبار ان وقوع عدوان خارجي على البلاد، مثلما حدث في 1830 من قبل فرنسا، فإن الرئيس ملزم بإعلان الحرب الدفاعية دون إنتظار إجتماع و موافقة و إستشارة الهيئة التشريعية بإعتبار أن سرعة العدوان الخارجي تتطلب السرعة في مواجهته بواسطة إجراءات عاجلة يتخذها رئيس الجمهورية.

هذه الحالة هي الأشد خطرا، الشروط الموضوعية لتقريرها حسب ما ورد في المادة 95 من الدستور هي وقوع عدوان فعلى على البلاد أو كونه على وشك الوقوع و يكون ذلك بمفهوم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة، أي كما عرفه هذا الميثاق أما الشروط الشكلية فهي بموجب المادة نفسها إجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

¹ محمد فتوح محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 127.

المادة نفسها إجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة¹.

يجتمع البرلمان وجوبا في حالة الحرب و إجتماع البرلمان في هذه الحالة مستمد مباشرة من الدستور و لا يتم بناء على طلب من جهة معينة كرئيس الجمهورية مثلا و ذلك بالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب.

و يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمه فيه بدخول الحرب و هو تصرف ضروري لأن حالة الحرب لها آثار على حريات المواطنين و حياتهم في جميع الحالات فلا بد من إطلاعهم على الوضع للإعلام وبالضرورة لتقديم مبررات اللجوء الى إعلان الحرب.

من النتائج المباشرة لإعلان الحرب إيقاف العمل بالدستور (الفقرة الأولى من المادة 96) و تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات و إيقاف العمل بالدستور لا يعني ان نشاطها يصبح متوقفا على تقدير رئيس الجمهورية صاحب كل السلطات في فترة الحرب فبإمكانه ان يترك المؤسسات تعمل كما كانت أو يرسم إطارا و حدودا لعملها².

لا تجري إنتخابات رئاسية في فترة الحرب، إذا انتهت المدة الرئاسية خلال تلك الفترة بقي الرئيس العادي في منصبه وجوبا حتى تنتهي هذه الحالة (الفقرة الثانية من المادة 96) و إذا وقع شغور في المنصب بسبب إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له تولي رئيس مجلس الأمة بوصفه رئيس الدولة الصلاحيات التي يقتضيها تسيير البلاد و حالة الحرب بنفس الشروط و الكيفيات التي يعمل بها رئيس الجمهورية.

منح الدستور رئيس الجمهورية سلطة إنهاء الحرب إذ ورد في المادة 97 أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم... الخ، و لكن مع شيء من التقييد في ممارسة هذه السلطة لأن الدستور ألزمه في الوقت نفسه بتلقي رئيس المجلس الدستوري في الإتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بهما و عرضها فورا على كل غرفة في البرلمان من أجل الموافقة الصريحة عليها (الفقرتان 2 و 3 من المادة 97).

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 213.

² صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 215.

المبحث الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 2016 و2020

يعتبر النظام الرئاسي نظاما سياسيا يستحوذ فيه رئيس الجمهورية على جميع الصلاحيات للسلطة التنفيذية بإعتباره رئيسا للدولة، و الى جانب هذه الصلاحيات يعتبر المسؤول على سير الحكومة و أجهزتها المختلفة ، وعلى إستمرارية المرافق العامة ، و الجزائر من خلال مسارها الدستوري كرست لنظام يقترب للنظام الرئاسي.

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 2016 و 2020 بقيت صلاحياته مهيمنة في السلطة التنفيذية رغم عودة تسمية الوزير الأول و بعض صلاحياته في دستور 2016 أما في دستور 2020 إعتد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 تسمية كل من الوزير و رئيس الحكومة ، و يرتبط هذا التوصيف أي الوزير الأول أو رئيس الحكومة بطبيعة علاقة الأغلبية البرلمانية و الأغلبية الرئاسية .

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 2016

إن ظهور مؤسسة رئاسة الجمهورية كسلطة أولى و عليا تجسد وحدة الدولة واستمراريتها هو الذي يفسر انفرادها بحماية الدولة و الدستور، إذ يرجع إحتلال رئيس الجمهورية للسلطة في كون أغلب صلاحياته مستمدة من دستور فنجد أنه يحتكر المجال التنفيذي كما يختص ويحتكر المجالين التشريعي والقضائي.

1- صلاحية الرئيس في السلطة التنفيذية:

يتمتع رئيس الجمهورية بمنزلة معتبرة إذ ينفرد بالسيطرة السياسية من جهة ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوية ويرد ذلك إلى وحدة السلطة والقيادة ناهيك عن فردية الهيئة التنفيذية في جانبيها الأسمى والفعلي دون منازع وعليه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي والخارجي.

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية إختصاصات واسعة ومتعددة داخل الجهاز التنفيذي بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية كما هي واردة في أحكام الدستور، منها ما يلي:

طبقا لما جاء في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري¹ 2016 فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء كجهاز يناقش فيه مواضيع أساسية وذات أهمية بالنسبة للأمة وإتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة فتتخذ قرارات مناسبة على شكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية، كالتعيين في الوظائف العليا كما تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء وهذا المخطط يعتبر ترجمة حقيقة لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة و بالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط ويبقى أعضاءه في تبعية وخضوع لتوجيهات الرئيس بإعتباره صاحب السلطة الفعلية².

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين وإنهاء المهام لكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة كما يتمتع بتعيينات أخرى وإنهاء تعيين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري من طرف رئيس الجمهورية إذ تعتبر هذه السلطة من أهم صلاحيات التي يحوزها الرئيس في جميع الدساتير بإستثناء دستور 1963 الذي لم يعطي هذه الصلاحية له ولكن في التعديل الأخير نجد أن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة في تعيين الوزير الأول بعدما كانت له السلطة التقديرية و المطلقة، إذا كان ليس شرطاً أن ينتمي هذا الأخير إلى حزب الأغلبية في البرلمان أو أن يكون شخص غير حزبي مما يعني أنه سواء من الأغلبية أو من الأقلية فلا يوجد نص قانوني صريح يفرض شرط إختيار الوزير الأول، حيث نصت المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016 على " يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية " وبالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه المادة عبارة " إستشارة الأغلبية البرلمانية.. " إذ يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة عمل الحكومة، وإقراره يجعل الوزير الأول عمله في جو التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ألا أن هذا التعديل حافظ لرئيس الجمهورية وحده و بالتالي لا يجوز أن يفوض غيره للقيام بذلك طبقا لنص المادة 101 من التعديل الأخير للدستور فهي صلاحية مطلقة يستأثر بها الرئيس وبصفة انفرادية مهما كانت الظروف واستنادا إلى قاعدة توازي الأشكال فإنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة إنهاءها ومصادقا لهذا القول فإن رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص

¹ المادة 04/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري

² خلاف فاتح، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 119.

في إنهاء مهام الوزير الأول هذا ما تضمنته المادة 91/5 من الدستور الحالي: "يعين الوزير الأول... وينتهي مهامه"¹.

تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم إن سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر فقط على تعيين الوزير الأول بل تشمل كذلك تعيين هذا التعديل للوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء، وإنما أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح أكد ممارسة هذا الإختصاص من طرف رئيس الجمهورية الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الإستشارة، حسب المادة 93/1 منه التي نصت: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"، ولاشك أن ذلك سيجتنب عنه إضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية².

كما خول له أيضا المؤسس الدستوري صلاحية إنهاء مهامهم، وذلك يكون بإقتراح من الوزير الأول، بسبب عدم تنفيذ مخطتها أو في حالة إحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل أعضاء الحكومة"، كذلك في حالة فشل الحكومة في تطبيق سياسة رئيس الجمهورية ولم تحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة.

2- صلاحية الرئيس في السلطة التنظيمية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل العام و اللاحصري فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال معين، إذ يتبين ذلك من خلال قراءة المادة 143/1 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، مما يعني أن المؤسس في هذه المادة أطلق العنان للسلطة التنظيمية المستقلة وفي ذلك حصر دور البرلمان في التشريع في المادتين 140 و 141 من آخر تعديل دستوري، أي أن كل المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان تصبح مجالاً تنظيمياً لرئيس الجمهورية، ففي دستور 1963 كان مجال التشريع مفتوحاً أمام البرلمان والسلطة التنظيمية لرئيس

¹ المادة 5/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري.

² عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، عدد 06، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 252.

الجمهورية كانت استثناء، أما في باقي الدساتير الجزائرية فإن مجال تشريع البرلمان مقيد في مجالات حددها الدستور.

3- سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري

إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية حصة الأسد فيما يتعلق بالتعيين في هذه الوظائف، طبقا للمادة 92/2 من التعديل الدستوري الأخير التي تنص: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية... الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

فجعل من المؤسسة العسكرية خاضعة للسلطة السياسية المدنية المتمثلة في رئيس الجمهورية بالرغم من أنها تحكمها قواعد خاصة ومتخصصة، وفي هذا الصدد نجد المادة 91/2,1 من التعديل الدستوري 2016 نصت على أن رئيس الجمهورية هو "القائد الأعلى للقوات المسلحة ومسؤول عن الدفاع الوطني، فهو بهذه الصفة لا يقرر ولا يوجه فقط في مسائل الدفاع الوطني".¹

4- إحتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية

تقر معظم دساتير الدول بأن رئيس الجمهورية له صلاحية إبرام المعاهدات، كما نصت عليها المادة 7/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات²، وفي الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية وحده وهو اختصاص أصلي له مما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر، فينفرد بها الرئيس دون مشاركة من الوزير الأول أو من وزير الشؤون الخارجية، ونجد تأكيد وتكريس الإختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات وإحتكاره لهذا المجال في نص المادة 91/9 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وكذا المادة 111/1، وكذلك

¹ بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 64.

² المادة 2/7 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية 42، صادرة في 14 أكتوبر، 1987.

المادة 149 من التعديل الدستوري، إذ يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إحدى أهم إختصاصاته لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون¹.

5-الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع حلقة سمو الرئاسي، من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على السلطة التشريعية، وذلك من خلال الصلاحيات التشريعية الواسعة منح له المؤسس الدستوري آليات من شأنها التدخل في العملية التشريعية (أولا) الممنوحة له، حيث إضافة إلى منحه آليات أخرى تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية (ثانيا) .

أولا-مدى مساهمة رئيس الجمهورية في التدخل في العملية التشريعية

سعى التعديل الدستوري لسنة 2016 على المحافظة على الوضع الذي كرسه دستور لسنة 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، مع إضافة بعض الخصوصيات، منها ما يلي:

أ. الإبقاء على انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر

الأصل أن سلطة التشريع من اختصاص البرلمان، لكن في حالات معينة يجوز لرئيس الجمهورية أن يتولى هذه المهمة بموجب أوامر، وفي هذه الحالة بيده سلطة التشريع و التنفيذ، وبالعودة إلى الدساتير الجزائرية نجدها كلها منحت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بإستثناء دستور 1989.

ب. التشريع بأوامر في المجال المالي

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان، لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة 75 يوم من تاريخ إيداعه، ففي حالة إنتهاء هذا الأجل نتيجة الصراعات الحزبية والسياسية في البرلمان بغرفتيه يتدخل رئيس الجمهورية، وذلك نظرا لطبيعة الإستعجال التي تتطلبها أموال الدولة ولكي لا تتعطل المرافق العمومية عن السير الحسن.

¹ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،

ج. حق إقتراح القوانين

المبادرة بالقوانين تعتبر من أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي إكمالها إلى ميلاد النص التشريعي، وهي صلاحية تتقاسمها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية حيث تنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

يفهم من المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين، لكن بالعودة إلى الفقرة 3 من هذه المادة نجدها إشتطت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعني أن رئيس الجمهورية المكلف بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضها¹.

د. تحكيم رئيس الجمهورية في سلطة إصدار ونشر القوانين

يعد إصدار القانون بمثابة شهادة ميلاد التشريع لكسبه الصيغة التنفيذية، وهو تصرف قانوني ينفرد به رئيس الجمهورية، وهذا الأخير مقيد بأجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه القانون لإصداره، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المختصة بالإخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري لكن لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية على أي تعامل غير إيجابي لهذا الإختصاص، وبعد إصدار رئيس الجمهورية للقانون يتم نشره في الجريدة الرسمية بأمر منه ليصبح نافذ، والنشر عبارة عن تصرف مادي يعلم الرئيس الكافة بوجود هذا القانون، لكن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على إختصاص رئيس الجمهورية بنشر القوانين، إلا أن واقع الممارسة يثبت لنا ذلك.

ه. حق توجيه خطاب إلى البرلمان

¹ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 151 .

يعتبر هذا الحق سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وهي وسيلة تقليدية للاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، والمؤسس الدستوري منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان، ابلا أن هذه المادة لم تبين الغرض من ذلك الخطاب، ولا الإجراءات المرتبطة به، لكن المعلوم في التقاليد الدستورية لأنظمة الفصل بين السلطات أن القصد الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها¹.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 2020

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 2020 بجملة من الصلاحيات سواء في السلطات الثلاث وحتى مجالات أخرى مما يؤثر بذلك على التوازن المفترض بين المؤسسات الدستورية في النظام .

ويكتسي الرئيس الجمهورية في دستور 2020 مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة في الحالات العادية، كما يتولى رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية صلاحيات واسعة وتقديرية لا تقيدتها سوى بعض القيود الإجرائية والشكلية التي لا يمكنها أن تشكل مانعا للإستبداد والتعسف المحتمل في مثل هذه الظروف .

أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية المجال التنفيذي

ولأن الرئيس الجمهورية هو محور نظام الحكم دستوريا فصلاحياته تتجاوز ذلك إلى المجال التشريعي والقضائي والمجال الدبلوماسي، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في التعيين والسلطة التنظيمية، والتشريع بأوامر، وحل المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى سلطات خاصة به في مجال الإستفتاء والتعديل الدستوري².

¹ ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016. ص 17.

² جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 15.

1- صلاحية التعيين:

إن سلطة التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، تعتبر من أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية وتشمل هذه السلطة مجالا واسعا من الوظائف نصت عليها المادة 92 من الدستور 2020 إضافة إلى مواد أخرى، وتشمل هذه التعيينات وظائف هامة كتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والوزراء، كما أنه يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى تعيين أربعة أعضاء من المحكمة الدستورية.

يتولى رئيس الجمهورية علاوة على ذلك تعيين الأمين العام للحكومة، والولاة، والقضاة ورئيسي مجلس الدولة والمحكمة العليا، كما يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، وأحال الدستور بموجب المادة 92 إلى قانون عضوي تحديد الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية¹.

2- السلطة التنظيمية المستقلة:

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة، حيث نصت المادة 141 من دستور 2020 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة". ومن خلال نص المادة يظهر لنا أن المؤسس الدستوري يميز بين السلطة التنظيمية التي يتولاها رئيس الجمهورية والتي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج المجالات المخصصة للبرلمان، وبين المجال التنظيمي الذي يتمثل في تطبيق القانون وهو يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة .

و يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية التي يوقعها منفردا، وهذه السلطة تمنح لرئيس الجمهورية إمكانية وضع قواعد عامة ومجردة مستقلة عن التشريع وتجد مصدرها في الدستور مباشرة، ولا شك أن هذه السلطة تتجاوز مجرد تنفيذ القوانين وتوضيح كفاءات تطبيقها، وهو ما يجعل هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية عاما ومطلقا مقارنة

¹ جعلاب كمال، مرجع سابق ، ص 15.

بإختصاص البرلمان بالتشريع الذي تم تحديد مجالاته في الدستور، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ويمنح لرئيس الجمهورية دورا تشريعا يفوق دور صاحب الإختصاص الأصلي بالتشريع وهو البرلمان.

أخضع المؤسس الدستوري في الجزائر التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 الفقرة الثالثة، ولا يوضح هذا النص محل الرقابة التي تستهدف التنظيمات بالتحديد، وعلى أية حال فبمجرد إخضاع المراسيم الرئاسية التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية لرقابة الدستورية وليس إلى رقابة المشروعية العادية يمكن الاستنتاج بوضوح مكانة هذه المراسيم بالنسبة للقانون، ويمكن القول أنها لها نفس قيمة القانون من الناحية الموضوعية كونها تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في وضع قواعد عامة ومجردة استنادا مباشرة على نص الدستور، في حين تظل هذه المراسيم أدنى من القانون من حيث الشكل، أي من حيث رتبها ضمن الهرم القانوني.

3- رئاسة مجلس الوزراء :

نص الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء، كما نص على بعض السلطات التي تمارس داخله دون تحديد لنظام سير هذا المجلس وآليات إتخاذ القرارات فيه، كما أنه لا يوجد أي نظام داخلي يحدد كفاءات وإجراءات انعقاد إجتماعات المجلس، غير أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد جدول أعمال مجلس الوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للحكومة التي تعد أحد المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية¹.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

لقد أعطى دستور 2020 لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات في المجال التشريعي، فله اختصاص التشريع بالأوامر، إضافة إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

1- سلطة إصدار القوانين وطلب مداولة ثانية لها

يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين حسب المادة 148 من الدستور التي نصت في فقرته الأولى على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

¹ نص المرسوم الرئاسي رقم 197-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على الأمانة العامة للحكومة، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 25/07/2001.

لا يتضمن الدستور أية حلول فيما لو امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون خلال المدة المحددة، ولا يظهر أصلاً من خلال نص المادة 148 سبب تحديد أجل لرئيس الجمهورية لإصدار القانون طالما أن المادة لا تتضمن أي حكم يتعلق بجزء عدم إصدار الرئيس للقانون خلال مدة الثلاثين يوماً، على خلاف ذلك يمكن الإشارة إلى دستور 1963 الذي نص في المادة 51 على أنه "في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال المدة المحددة، يتولى إصدارها المجلس الوطني"¹.

تتجاوز سلطة رئيس الجمهورية في هذا الصدد مجرد طلب "مداولة ثانية"، بل إنها تصل إلى ممارسة ما يسمى بالاعتراض التوقيفي Veto الذي يتطلب لتجاوزه أغلبية خاصة تتمثل في ثلثي أعضاء كل غرفة من البرلمان، بذلك فإن الأمر لا يتعلق بطلب قراءة ثانية لإعادة فحص القانون أو الإمعان فيه، بل إنه محاولة في حالة اللجوء إليه من قبل رئيس الجمهورية لأجل عرقلة صدور القانون وتعطيله.

2- سلطة التشريع بالأوامر

لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر وفق الشروط والإجراءات التي نصت عليها المادة 142 من الدستور والتي جاء فيها بأنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة". ويخطر رئيس الجمهورية وجونا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

3- سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

ونعني بالحل في النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية في إنهاء مهام ممثلي الأمة قبل انتهاء المدة العادية لمهامهم، وإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة لإنتخاب مجلس جديد. وقد خص دستور 2020 رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني، حيث تنص المادة 151 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

¹ المادة 51 من دستور 1963.

وما يميز الدستور الجزائري بين الحل الذي يؤدي إلى إنهاء وجود المجلس الشعبي الوطني وانقطاع عهده، وبين الإنتخابات التشريعية المسبقة التي لا تقتزن بحل المجلس، بحيث يبقى هذا الأخير مستمرا في ممارسة العهدة إلى حين إجراء الإنتخابات المسبقة في أجل ثلاثة أشهر، وبذلك يملك رئيس الجمهورية في هذا الشأن الاختيارين إجراءين: إما حل المجلس الشعبي الوطني وإنهاء العهدة فوراً بموجب مرسوم الحل، وإما إعلان تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة بموجب مرسوم يتخذ بنفس الشروط والأشكال والإجراءات¹.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على إمكانية تأجيل المدة القصوى التي يجب خلالها إجراء الإنتخابات التشريعية بعد الحل، إذ يمكن تمديدتها لثلاثة أشهر أخرى، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ولم يحدد الدستور صراحة الجهة التي تقرر تمديد مدة إجراء الإنتخابات التشريعية المسبقة، وما إذا كان رأي المحكمة الدستورية شرطا إجرائيا قبلها ملزما أم أنه يمكن تمديد هذه المدة دون المرور عبر إستشارة المحكمة الدستورية.

4-صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال القضاء:

يتمتع رئيس الجمهورية بعدد من الصلاحيات في مجال القضاء. تقليديا يملك رئيس الجمهورية سلطة ممارسة العفو حيث نصت الفقرة 8 من المادة 91 أن لرئيس الجمهورية "حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، ويعتبر العفو سلطة تقليدية تسمح لرئيس الجمهورية بإسقاط العقوبة بشكل كلي أو تخفيفها أو استبدالها عن المجرم الذي ثبتت إدانته.

يختلف العفو الرئاسي الذي يكون هدفه إعفاء المجرم من الخضوع للعقاب أو تخفيفه أو استبداله عن العفو الشامل الذي تعود الصلاحية فيه للبرلمان بموجب قانون طبقا لنص المادة 139 الفقرة السابعة، ويهدف العفو الشامل إلى نزع صفة الجريمة عن فعل ما ليصير بذلك فعلا مشروعاً، ويترتب على العفو الشامل الإعفاء عن العقوبة وعن الجريمة في ذات الوقت فيصبح المعفى عنه وكأنه لم يرتكب الجريمة أصلاً، أما العفو الرئاسي فلا يتعلق إلا بالعقوبة في حين تظل واقعة ارتكاب الجريمة وحكم الإدانة

قائمين في حق المجرم ومدونان في صحيفة سوابقه رغم استفادته من العفو الرئاسي.

لا توجد أية شروط موضوعية تتعلق بالعقوبة أو بالشخص المستفيد من العفو تقيد سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة العفو، لكن يجب عليه إستشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل إجرائه، إذ

¹ جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 18.

تنص المادة 182 من الدستور على أنه "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو". وإذا كان الأمر يتعلق بمجرد الإستشارة فإنها ليست ملزمة للرئيس في موضوعها، مع ذلك فإنه يجب عليه اللجوء إليها.

خلاصة الفصل الثاني

إن رئيس الجمهورية يعد المؤسسة الأساسية في النظام الدستوري الجزائري إذ من خلال ما قدمناه اتضح لنا أنه يحتل مكانة مميزة من ناحية الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري نظراً إلى قدرته الكبيرة في التأثير في العملية السياسية.

إن مع التبنى المشرع الجزائري مبدأ الثنائية من خلال دستور 1989 التي كانت فيه تقسيم السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، أمكن القول أن هذا التقسيم أدى إلى تخفيف من شدة تركيز السلطة في يد الرئيس و أصبحت الحكومة شريكا في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

و بحلول دستور 1996 ظلت السلطة التنفيذية على ما كانت عليه و بقيت المتحكم الحقيقي و الفعلي في الممارسة السياسية ككل إلى غاية التعديلات التي تمثلت في تعديل 2008 الذي أعاد بدوره ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل و ذلك بإلغاء منصب رئيس الحكومة و استبداله بمنصب و زير أول ، إلا أن الملاحظ أن هذا الأخير يمكن دوره في تنفيذ و تنسيق برنامج الرئيس وليس برنامج الحكومة وصولاً إلى دستور 2016 حيث يمكن القول أنه مقارنة بتعديل 2008 أضاف بعض الصلاحيات للوزير الأول تمثلت في توقيعه للمراسيم التنفيذية و رئاسته للمجلس الحكومة و ذلك دون تفويض من رئيس الجمهورية ، إلا أن هذا لا يخوله لأن يكون قطباً مستقلاً في الجهاز التنفيذي.

و في سياق السلطة التنفيذية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار باقي التعديلات الدستورية أو دساتير السابقة للجزائر فإن ما يميزها هي سعة صلاحيات رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الغير عادية إنطلاقاً من أن هذا الأخير له أهمية بارزة في الحياة السياسية و الدستورية نتيجة لتمتعه بعدد من الصلاحيات مقارنة بغيره بوصفه السلطة العليا و الهيئة المقومة في البلاد.

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 و باقي الدساتير و التعديلات السابقة على ضرورة منح و تزويد رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات للنهوض بمهامه الجسيمة و ذلك في الظروف العادية أو الإستثنائية أما في دستور 2020 يتميز رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة النطاق كونها تمتد

لتشمل حتى مجالات المؤسسات الأخرى لاسيما السلطة التشريعية التي لا تملك في المقابل أي سلطات هامة تجاه رئيس الجمهورية الذي تزداد صلاحياته إتساعا في الحالات العادية.

الخاتمة

قبل إنشاء نظام التعددية الحزبية كان المهيم على المؤسسات هو رئيس الجمهورية و لم تطرح مسألة مراجعة الدستور بحكم أن أعضاء الحزب الواحد هم من يسيطرون على البرلمان، فكان رئيس الجمهورية هو رأس الدولة و رئيس الحزب و وزير الدفاع، فلقد كان الرئيس أحمد بن بلة و الرئيس الهواري بومدين يتحكمان عمليا بدون نصوص دستورية، فالرئيس بن بلة احتكر جميع السلطات من خلال الإجراءات الإستثنائية و شل العمل بدستور 1963 الذي لم يدم العمل به طويلا و الرئيس بومدين رفض العمل بدستور 1963 و حكم بدون دستور الى غاية دستور 1976 و توفي بعده بعامين و جاء الرئيس الشاذلي بن جديد الذي كان رئيسا للدولة و رئيس للحزب الواحد و كانت كل المؤسسات تحت سيطرة الحزب و كان ما سمي عصر " حكومة الحزب "

إن الدساتير القائمة على الأحادية السياسية لم توفر لرئيس الحكومة و لا المجلس التشريعي صلاحيات حقيقية و إستقلالية فعلية بحكم أن النظام الدستوري الجزائري يعطي لرئيس الجمهورية كل السلطات و فهو المتحكم الفعلي في الحكومة و في برنامج الحكومة و في جميع مؤسسات الدولة.

لقد شهدت السلطة التنفيذية تغير في بنيتها فإنقلت من احادية السلطة الى ازدواجية السلطة التنفيذية مع انشاء منصب تارة يطلق عليه الوزير الأول و تارة يطلق عليه اسم رئيس الحكومة و مع ذلك فإن ادخال هذه المؤسسة لم يشكل عائق في تركيز السطات في يد الرئيس، فالحكومة تظهر فقط كمؤسسة منفذة.

إن من أهم الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 و الجديرة بالذكر هي:

✓ الحد من فترات العهديات الرئاسية بنص المادة 74 من الدستور و يكون بذلك رئيس الجمهورية مؤهل لإعادة انتخابه مرة واحدة، هذا الحكم أعتبر بثورة ديمقراطية للنظام السياسي الجزائري في ذلك الوقت.

✓ و الاصلاح الثاني يتمثل بإدخال نظام الغرفتين مع انشاء غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة، هذا المجلس الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه وهذا لتعزيز صلاحيات الرئيس و اضعاف البرلمان.

نتائج:

نقدم أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال مذكرتنا، والتي تتمثل في:

✓ لقد قام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة قبل عام من نهاية عهده الثانية بفتح عهدات تولي رئاسة الجمهورية وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي من خلاله تم اعادة تنظيم السلطة التنفيذية و توضيح العلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة و رئيسها بحيث أن رئيس الحكومة لم يعد رئيسا للحكومة انما وزيرا أول و ان رئيس الحكومة من وجهة الدستور هو رئيس الجمهورية أما الوزير الأول فله صفة وزير أول في الحكومة مهمته التنسيق و السهر على ضبط عمل الحكومة و وضع المخططات و الوسائل الرامية الى تنفيذ سياسات و برامج التي يقرها رئيس الجمهورية.

✓ إن تداول السلطة، الديمقراطية، حكم القانون، الدستور، الحرية، مفاهيم لا تزال مشوشة في الجزائر.

✓ في الواقع أن أعضاء البرلمان بعد التعددية الحزبية كانوا من مؤيدي وحلفاء الأعضاء السابقين في الحزب الواحد، الذين أصبحوا الأغلبية في ظل نظام التعددية الحزبية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، التعديل الدستوري لعام 2008، تم تبنيه بأغلبية الأعضاء 500 صوت مقابل 21 صوتا و امتناع 8 أعضاء، أي أكثر من ثلاثة أرباع الأصوات اللازمة.

✓ في الجزائر بدل أن يكون الدستور وسيلة للحد من سلطة رئيس الجمهورية أصبح الدستور قبل أداة للسلطة، و بدل أن يكون ميثاقا إجتماعيا يحدد حقوق و واجبات الحكام و المحكومين الذين يمكنهم من ضمان السلم المدني و الإجتماعي فقد أصبح الدستور يتغير باستمرار وفق

مصالح و رغبات رئيس الجمهورية و يحمي سلطته للبقاء في مناصبه و هذا ما يؤدي الى تفكك الشعب و بالتالي التقليل من قيمة الدستور .

✓ إن التعديلات التي أدخلها الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة على دستور 1996 و التي من خلالها وسع صلاحيات رئيس الجمهورية كانت كارثية على الممارسة السياسية بالجزائر .

✓ بالنسبة لدستور 2020 لقد زاد في توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية و هذا بالاضطلاع على أحكام المادتين 91 و 92 التي تثبت قطعا أن رئيس الجمهورية في مجال ادارة السياسة في المادة 95 و في مجال التعيينات في المادة 96 في النهاية كل الصلاحيات زاد توسيعها، الان رئيس الجمهورية يسيطر على السلطة القضائية، السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية من خلال أحكام المادة 110 التي تمنحه الحق في اختيار رئيس الحكومة و الوزراء بالتشاور مع الأغلبية البرلمانية دون أن يكون مجبرا على اختيار شخص من الأغلبية البرلمانية كرئيس الحكومة، ولا توجد اي تنازلات في دستور 2020 في ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية، كل ما في الأمر انه تم تغيير المصطلحات، تم تغيير مصطلح الوزير الأول برئيس الحكومة دون أن يمنحه اي صلاحيات فعلية، لأن رئيس الحكومة في النهاية لا يملك أي صلاحية بالمقارنة مع يملكه رئيس الجمهورية في أحكام المادتين 91 و 92 .

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

المراجع:

1-الكتب:

- بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- عبد الله بوقفة، أسانيب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 2002.
- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها، ط 7، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

- منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي تكوينها وإختصاصاتها والعلاقة بينها، دار الفكر العربي، مصر، 1968.

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- صالح جواد الكاظم، و على غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991.

- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.

-محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة هومة، الجزائر، 2000.

2- الأطروحات والمذكرات:

- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008.

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

- رباحي مصطفى، صالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق 1 قسنطينة، تخصص قانون عام، الجزائر 2004/2005 .

- لبي قايد وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016.

- نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق المسيلة، 2015.

-توفيق بوقرون، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا - الجزائر نموذجا- جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، مذكرة ماجستير، 2011.

-قمار خديجة، مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر تخصص قانون، 2018.

-لوشن دلال، صالحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر، كلية الحقوق باتنة، تخصص قانون عام، باتنة الجزائر، 2012.

المحاضرات:

-جعلاب كمال، محاضرات تتعلق بالمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور، 2018.

3-المقالات:

- خالف فاتح، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري 2016 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد01 ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 .

- عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008 ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03 ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري/مجلة الأستاذ الباحث، العدد الأول، 2016.

-خديجة بن طلاع، التحول الديمقراطي في الجزائر: الواقع ورهانات المستقبل في ظل الأطر القانونية والدستورية «1989»، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2/نوفمبر 2020.

-عبد العالی حاحة، امال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية، عدد 14، 2016.

-محمد فتوح عثمان، الأنظمة الدستورية الجزائرية، دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، يونيو 1982.

الملتقيات:

- مسعود شيهوب: الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، تدخل مقدم في الملتقى المنعقد يومي 15 و16 نوفمبر 2000.

4- الدساتير والقوانين:

- المرسوم تنفيذي للمادة 7 من المرسوم 91-196، يتضمن شروط تطبيق هذه المادة، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1991، 26 جوان 1991.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82.
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، الصادر بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر1976، الجريدة الرسمية رقم 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري1989، الجريدة الرسمية رقم 09 ، المؤرخة في 01 ماي 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
- المرسوم الرئاسي 69/79 المؤرخ في 1979/04/07 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 15.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1991 .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ للجريدة الرسمية العدد 10، السنة 29.

5-الكتب الأجنبية:

DENIDENI (Y) . La pratique de la constitution algérienne du 23 Février 1989. Edition Houma. Alger. 2008.

Hilppe Adrant, institutions politiques et droit constitutionnel, 16^e éd, LGDJ, Delta, 2004.

Marcel Pr lot, institution politiques et droit constitutionnel, 4  d,
Dalloz.1969.

6-المواقع:

Arab-ency.com.sy/law/detail/164883

Arab-ency.com.sy/law/detail/1648

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
5	مقدمة
8	الفصل الأول: تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الأحادية
9	المبحث الأول: أحادية الجهاز التنفيذي في دستور 1963 و 1976
10	المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963
12	المطلب الثاني: أحادية السلطة في دستور 1976
18	المبحث الثاني: إطار صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 1963 و 1976
18	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1963
22	المطلب الثاني: صلاحية الرئيس في دستور 1976
28	الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الدساتير 2020.2016.1996.1989
29	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 1989 و 1996
30	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1989
34	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1996
42	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستوري 2016 و 2020
42	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 2016
48	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 202
56	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
66	فهرس المحتويات

